جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حمـاية البعثـات الدبلومـاسية في القـانون الـدولـي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

اعداد الطلبة:

- بوعمـارة وافـي
- بوربـــابة حسين

إشراف الأستاذة:

- د. يحياوي نورة بن علي

أعضاء لجنة المناقشة.

- الأستاذ : منعــة جمـال ..... رئيسا.
- الأستاذة : د. يحياوي نورة بن علي ..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ : د. أوكيل محمد أمين ..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2013-2014

"لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلاّ قال في

غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا

لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل،

ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم

العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على

جملة البشر"

- عماد الأصفهاني -

شكر وعرفان

اذا عجزت يداك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر

فنتولي شكرنا للمولى عزّ وجل الذي نحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث ،

ثم نسدي بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى

الأستاذة الفاضلة الدكتورة **نورة بحياوي**،

التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذا العمل، وتعهّدها بالتصويب في جميع

مراحل إنجازه، ونصائحها و إرشاداتها التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة،

و ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث المتواضع.

فجزاهم الله خيرا

إهـــــداء

يسرني أن أهدي هذا البحث العلمي المتواضــع

إلــى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى جميع الزملاء و الأصدقاء

إلى كل من سخّرهم الله لي عونا و سندا

وافــي.

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى من كرمهما الله عزّ و جلّ في كتابه بقوله:

«و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا»

إلى أعذب و أرق كلمة في الكون، إلى رمز العطاء و الحب و الحنان

أمي الغالية

إلى من أنار دربي و آمن بنجاحي و منحني كل الثقة، إلى مثلي الأعلى

أبي العزيز

إلى مصادر فخري و اعتزازي

أخي و أختي

إلى جميع الزملاء و الأصدقاء

إلى كل من قدم لي يد العون في مشواري الدراسي و لو بكلمة طيبة

حسين.

قائمة بأهّم المختصرات

البعثة	:	البعثة الدبلوماسية
اتفاقية فيينا	:	اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
د ب ن	:	دون بلد النشر
د س ن	:	دون سنة النشر
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة

مقدمة

مقدمــة

العلاقات الاجتماعية ميزة من ميزات المجتمع البشري منذ القدم، و هي جوهرة التواصل الحضاري بين الشعوب و المجتمعات، و قد امتد هذا التواصل إلى عصرنا الحاضر بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي، السياسي، الإقتصادي، العسكري، التبادل الثقافي وغيره، و هذا ما جعلها ترتبط مع غيرها من الدول عن طريق إقامة علاقات فيما بينها تجمع مجمل تلك النشاطات.

كون الإجتماع ضروري للتنوع الإنساني فالدول بوصفها هيئات سياسية و إجتماعية لا تستطيع العيش بمعزل عن الجماعة الدولية، إذ أن روابط التعامل و التعاون و التكامل تربط الدول و شعوبها بعضها ببعض و تلزم عليهم ضرورة الإتصال، الأمر الذي إقتضى إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول لإدارة شؤونها الخارجية.

إن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم المجتمعات، و ما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق و التجسيد في أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى.

و من هذا المنطلق يظهر بأن التمثيل الدبلوماسي هو أساس العلاقات الدولية، الذي كان عبر مختلف المراحل التي شهدت تطوره و تكيفه مع الأوضاع المستجدة بدءا من مرحلة البعثات العارضة التي كانت تتصف بالطابع المؤقت، وصولا إلى مرحلة التمثيل الدائم الذي شهد ميلاده العصر الحديث بعد كثرة الاتصالات بين الدول و تداخل مصالحها على الصعيدين السياسي و الاقتصادي، أين أصبحت بأمسّ الحاجة لوجود ممثلين لكل منهما لدى الأخرى، لتنظيم تلك الاتصالات و رعاية تلك المصالح، فأصبحت معظم الدول توفد بعثات دبلوماسية تتولى مهام تمثيل سياستها لدى الدول التي تعتمد لديها وفقا لأحكام و تقاليد جرى العمل الدولي عليها.

و هذه الوتيرة من العمل الدبلوماسي المتشعّب بما فيه من تنويع في طبيعة التمثيل الدبلوماسي الدائم، و بما فيه من مهام متعددة تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية تجعل من الحتمية بما كان أن تحضي هذه الأخيرة – البعثات الدبلوماسية– بنوع من المعاملة و الرعاية في إقليم الدولة المعتمد لديها، تختلف بالطبع عن تلك التي تعامل بها الرعايا الأجانب أو حتى إذا تعلق الأمر برعاياها، و تتمثل هذه المعاملة في السهر على ضمان تمتع تلك البعثات بنظام شامل وكامل من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية،

التي تحول دون المساس بمقر البعثة و منقولاتها و كذا أعضائها، التي تم إقرارها من قبل الجماعة الدولية بعد أن كان العرف الدولي هو المصدر الأساسي والوحيد لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، لكن الأمر تطور إلى غير ذلك حيث أصبحت تلك القواعد محل جملة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، خصوصا بميلاد هيئة الأمم المتحدة عام 1945، التي تكللت جهودها بتقنين أحكام خاصة بحماية البعثات الدبلوماسية وذلك بإبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 التي تعد أولى وثائق القانون الدولي المقننة بشكل شامل لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، وأدرجته ضمن حيز الالتزامات الدولية التي تقع على الدول.

ويعتبر موضوع هذا البحث المتمثل في "حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي" موضوعا هاما بالمقارنة مع التطورات و التغيرات التي يعرفها العالم و التي شهدتها العلاقات الدبلوماسية، حيث أصبح يتمتع بأهمية بالغة في مواضيع القانون الدولي سيما أن المستفيد منها – الحماية القانونية – عدد كبير من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي، بشكل أو بآخر، مما يجعل حمايتهم ضرورة ملحة.

كما أن لهذا الموضوع من أهمية باعتبار مسألة إساءة معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية وعدم حماية مقراتهم، من أهم المشاكل التي صارت تشهدها الساحة الدولية، حيث من المؤسف إقدام الدول المعتمد لديها بنفسها أو عن طريق أفرادها على انتهاك الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، و بالتالي فتزايد ظاهرة القيام بهذه التصرفات ستوثر حتما على مظاهر الحصانات و الامتيازات المعترف بها منذ فجر التاريخ، الشيء الذي يؤدي حتما إلى قيام مسؤولية دولية عن كل انتهاك يمسّ بقواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية.

و من هذا المنطلق لا نجد أن هذه الدراسة ستحيد البحث في هذه الحماية القانونية من خلال تبيان قواعد نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على ضوء ما هو مستقر في التعامل الدولي و أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

من هنا نجد أن موضوع حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي يستدعي منّا طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الحماية القانونية المقررة للبعثات الدبلوماسية؟

و ما هي الآثار القانونية المترتبة عن انتهاكها؟

و حتى تكون دراستنا متكاملة ارتأينا أن نعتمد المنهج القانوني كونه المنهج المناسب للدراسات القانونية، مع اعتماد المنهج التاريخي من خلال إعطاء نظرة عن تطور العلاقات الدبلوماسية و الأساس النظري الذي يبرّر الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، و لا يمكن لهذه الدراسة أن تستوي دون الاستناد على المنهج التحليلي لنوضح من خلاله مجمل قواعد الحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية و كذا الآثار المترتبة عن انتهاك تلك القواعد.

و للإجابة عن مجمل الأسئلة التي يطرحها موضوع البحث ارتأينا إلى معالجته في فصلين:

الفصل الأول : نظام التمثيل الدبلوماسي والتزام حماية البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول : نظام التمثيل الدبلوماسي

المبحث الثاني : الالتزام الدولي لحماية البعثات الدبلوماسية

الفصل الثاني : قواعد حماية البعثات الدبلوماسية والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها

المبحث الأول : قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

و**خاتمة** : نوجز فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

نظام التمثيل الدبلوماسي والتزام حماية البعثات الدبلوماسية

من القول أن " إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين من دولة الى دولة أخرى هو تقليد قديم"[1]، بحيث استقرت منذ عدة قرون قواعد و أسس اعتادت على استعمالها العديد من الأمم و الشعوب في توثيق علاقاتها و تسوية أمورها ومشاكلها و كذا حل نزاعاتها بالوسائل التي تراها مناسبة لضمان الأمن والاستقرار بينهما.

و قد عمل المجتمع الدولي على إيجاد وسيلة رسمية للاتصال المباشر بين أعضاء المجموعة الدولية مع الحفاظ على السيادة الوطنية لكل دولة، قصد تطوير مظاهر التضامن الإنساني والتكامل الاجتماعي، و من هنا ظهر نظام التمثيل الدبلوماسي، وأصبح بدوره حق تبادل المبعوثين الدبلوماسيين مظهر من مظاهر سيادة الدول.

نـظرا للدور الإستراتيجي الذي يلعبه التمثيل الدبلوماسي في الحفاظ على التوازن بين الدول، والحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فالمجتمع الدولي آلى على نفسه عبر مختلف المراحل التي مر بها تطوره لمسألة حماية البعثات الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الأخيرة التزام دولي أقرته مختلف مصادر القانون الدولي.

فحتى يكون التفصيل أكثر عن نظام التمثيل الدبلوماسي والتزام الدول بحماية البعثات الدبلوماسية يقتضي الأمر تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: التمثيل الدبلوماسي
- المبحث الثاني: الالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية

[1]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص422 .

المبحث الأول

نظام التمثيل الدبلوماسي

أصبح التمثيل الدبلوماسي الظاهرة الأساسية في تنفيذ و إعداد السياسة الخارجية للدول، كما أصبح المدخل الأساسي لتحقيق وتسيير سياسة السلم و الحرب، و تحقيق و رعاية مصالح الدول و الأفراد، فيعتبر التمثيل الدبلوماسي أداة التنفيذ و إعداد السياسة الخارجية، و أصبح مع تطور العلاقات الدبلوماسية علما يدرس و فنّا يتقن و قانونا يلزم.

لم تكن العلاقات الدبلوماسية إغريقية النشأة كما يعتبره بعض الفقهاء الغربيين، وإن كان الفضل يرجع إلى الإغريق القدماء أين عرف نظام القناصل الفخريين بين المدن الإغريقية، وإنّما أول معاهدة في التاريخ أبرمت بين مصر الفرعونية و دولة الحثيين عام 1280 قبل الميلاد والتي سبق إبرامها مفاوضات بين رسل الحثيين ومفاوضين من مصر[1].

نشأت نظم العلاقات الدبلوماسية الدائمة في أوروبا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، و ظهرت دول حديثة مستقلّة كفرنسا، إسبانيا، بريطانيا و مختلف المدن الإيطالية، فبقيت قواعد التمثيل الدبلوماسي عرفية النشأة حتّى إبرام معاهدة فيينا لعام 1815 و بروتوكول اكس لاشابيل[2] الملحق بها لعام 1818، لتصدر فيما بعد معاهدة هافانا سنة 1927 و تعد أول معاهدة دولية إقليمية لتدوين القواعد الدبلوماسية.

ومع ظهور التنظيمات الدولية، خاصة الأمم المتحدة تمّ عقد اتفاقية فيينا لتدوين قواعد العلاقات الدبلوماسية العرفية في عام 1961 ثمّ تلى ذلك إبرام معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963، أخيرا اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969[3].

خصّصنا لنظام التمثيل الدبلوماسي مبحثا كاملا، نظرا لما له من أهمية في إرساء دعائم العلاقات الدولية، وهو ما سنتطرق إليه خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : مفهوم الدبلوماسي
- المطلب الثاني : مهام البعثة الدبلوماسية ونهايتها

---

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 35.

[2]– لتفاصيل أكثر حول بروتوكول اكس لاشابيل، أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول في بحثنا هذا ، ص 31.

[3]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 35–36.

المطلب الأول

مفهوم الدبلوماسي

تمارس الدولة مختلف علاقاتها الدولية بواسطة أجهزة متخصّصة ينفذها و يديرها مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة و متمكنون من أداء مهامهم بصورة صحيحة، ويطلق على هؤلاء مصطلح الدبلوماسيين، وهو ما سيتم الحديث عنه من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف البلوماسي و إثبات صفته
- الفرع الثاني: أصناف الدبلوماسيين

الفرع الأول

تعريف الدبلوماسي و إثبات صفته

مصطلح "الدبلوماسي" تم إطلاقه على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، حيث جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتضع حدا للتعريفات المختلفة للدبلوماسي[1]، و هو ما يظهر في الفقرتين"د" و"هـ" من مادتها الأولى.

فالفقرة "د" تنص على أنه: " اصطلاح "أعضاء الطاقم الدبلوماسي" يقصد بها كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، و الفقرة "هـ" نصّت على أنه: اصطلاح "الممثل الدبلوماسي" الذي يقصد به رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة".

و رغم اختلاف المعايير بين كل دولة في اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين، حيث تحددهم وفقا لتخصصات مهنية مختلفة أو لأسباب سياسية و أخرى، فعليه فان الدبلوماسي هو "الشخص الوارد إسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها"[2].

---

[1]– أنظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]– د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول و واجباتها الإقليم والمنازعات الدولية و الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 226.

وحسب غالبية الدول فانه جرى العمل على أن وزارة الخارجية هي التي تقوم بوضع القوائم التي تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية[1]، وبناءا على طلب من البعثة التي يعمل بها الشخص فإنهم يزودون بهويات خاصة لإثبات صفتهم الدبلوماسية، ولمعرفة إن كان الشخص ممن يحمل هذه الصفة فيجب العودة إلى القوائم المعتمدة لدى وزارة الخارجية، أما فيما يخص تحديد عددهم في الدولة المعتمدة لديها، فمبدئيا للدول الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية و ذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى[2]، ولذلك توفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة المستقبلة[3]، مما يعني أنه يجب أن يتناسب العدد مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة، و أن لا يتعدى العدد المعقول اللازم لممارسة العمليات المتبادلة، كما يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين إذا لم يكن هناك إتفاق بين الدولتين يقضي بخلاف ذلك[4].

الفرع الثاني

أصناف الدبلوماسيين

يتكفل بالتعبير عن إرادة الدولة أعضاؤها، و أعضاء الشخص الدولي هم أدواته في التعبير عن إرادته القانونية، و الإرادة القانونية هي العمل الذي تنسبه قواعد القانون الدولي للشخص القانوني، و كل نظام قانوني يتكفل بتعيين الأشخاص المخاطبين بأحكامه، فإنه يتفرع من هذا المبدأ بحكم المنطق مبدأ آخر وهو أن كل نظام قانوني يبين من له حق التعبير عن إرادة الأشخاص القانونية [5]، و هذا بوضع القواعد اللازمة لذلك.

---

[1]– د. عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 10.

[2]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية و الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص 13.

[3]– د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 49.

[4]– أنظر المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[5]– د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 49.

وبما أن الدبلوماسي هو الشخص الذي يتولى تنفيذ سياسة دولته و يعبر عن إرادتها في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا، و يقوم بها كل من رئيس الدولة والأشخاص الذين ترسلهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج.

أولا: رئيس الدولة

كونه رئيس السلطة العليا في البلد، كان في القديم يجسّد السلطة المطلقة في شخصه و يتمتع بجميع الصلاحيات الداخلية و الخارجية التي تلزم الدولة التي يمثلها[1].

ففيما يخص العلاقات الخارجية، فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية، و يقوم بتعيين ممثلي دولته في الخارج لتمثيله بموجب رسالة اعتماد يحدد فيها صلاحياتهم، وكذلك يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته و يوقع على المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى مباشرة الزيارات والاستقبالات والاتصالات.

يقتضي مبدأ المساواة دوليا معاملة الدول بصورة متساوية بغض النظر عن مساحة إقليمها وعدد سكانها و قوتها العسكرية و الاقتصادية، فإن الضرورة تقتضي مساواة رؤساء الدول سواء كان ملكا وريثا أم رئيسا منتخبا فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية[2].

واستنادا إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته ، و مادام يحمل هذه الصفة فإنه يتمتع بفائق الاحترامات ، كذلك جاءت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 لتبين تمتع رئيس الدولة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي و ذلك أثناء الزيارات الرسمية[3]، أما

---

[1]– و في هذا الصدد، كان لويس الرابع عشر يقول: « أنا الدولة و الدولة أنا » أي أن الدولة تتجسد كليا فيه.

[2]– واقعيا فهذه الفكرة تتطابق مع ما جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في ديباجتها و ذلك عندما نصت على أنّه«....الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد و شعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين و تعرف أهداف و مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ المساواة في حق سيادة كل الدول و في المحافظة على السلام و الأمن الدوليين و في تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، و هي مقتنعة بأن إتفاقية دولية عن العلاقات و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية و الاجتماعية، و هي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا و الحصانات ليس تمييزا بين الأفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها....».

[3]– أنظر المادة 21 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

أثناء الزيارات غير الرسمية فلا يتمتع بهذه الصفة[1]. لكن بالرجوع إلى الواقع العملي في القانون الدولي فنجد خلاف ذلك، حيث منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة سواء في حال الزيارات الرسمية أو غير الرسمية و أيضا عند التخفي أو استعمال إسم مستعار[2].

ثانيا: أعضاء البعثة الدبلوماسية

يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول و إيفاد البعثات فيما بينها بالإتفاق المتبادل[3]، أي على الدولة المرسلة أن تضمن أولا الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة، حيث يسمى عادة "بالسفير" أو "المندوب السامي"، و مسألة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي بالألقاب الدبلوماسية تحددها القوانين الداخلية بحسب ما تراه مناسبا، و الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة رئيس البعثات الدبلوماسية هو رئيس البعثة، فجميع أفرادها يخضعون لتوجيهاته وأوامره[4]، و عرّفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه: "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بموجب هذه الصفة"[5].

يحتل السفير أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج، يقوم رئيس الدولة بتعيينه لتمثيله وكذا تمثيل وزارة الخارجية و الوزارات الأخرى، و له حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدة ومقابلته إلى جانب جميع المسؤولين، ولا يمكنه مباشرة العمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على أوراق اعتماده[6].

أمّا المندوب فوق العادة، يأتي في المرتبة الثانية بعد السفير، و تسمى البعثة التي يرأسها بالمفوضية، و عند تواجد السفير في البعثة الدبلوماسية فإنّه يعتبر ثاني أهم شخص فيها و يقوم بحماية مصالح رعايا دولته[7].

---

[1]– د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي، الدبلوماسي و القنصلي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 27.

[2]– يدخل رئيس الدولة بصورة متخفية أو متنكرة عندما يرغب في تجنب مظاهر الأبهة و مراسيم الاستقبال عند تنقله، فيتخذ لنفسه إسما مستعارا يعلم به الدولة المستقبلة لكي تخبر أجهزتها المختصة بحمايته شريطة بقاء المعلومة مكتومة.

[3]– أنظر المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] - Philippe CAHIER, le droit diplomatique contemporain, librairie, DROZ, Genève 1962, page 78.

[5]– أنظر الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[6]– عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009، ص 34.

[7]- Philippe CAHIER, op.cit, page 78.

نجد أيضا القائم بالأعمال، حيث تقوم الدولة بإرساله عندما ينتاب الدولتين سوء تفاهم ، أو لدافع الاقتصاد إذا كانت الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليص نفقات بعثاتها في الخارج، و لا يحق له الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها[1]، كما يعيّنه السفير بديلا عنه لإدارة شؤون السفارة خلال مدة غيابه و نشير أن القائم بالأعمال يحتل آخر مرتبة من بين رؤساء البعثات.

وهناك الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية لم تحددها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بل تركت ذلك إلى التشريعات المحلية باعتبارها مسألة داخلية، و قد ورد مصطلح الموظف الدبلوماسي في نصوص كثيرة منها و اعتبرته من موظفي البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، و لكن اشترطت عليه أن يتمتع بجنسية دولة البعثة التي يعمل بها، و إذا كان أجنبي فلا يعمل في البعثة إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها و يجوز لهذه الأخيرة سحب الموافقة في أي وقت[2]، وإخطار الدولة المعتمد لديها بكل تفاصيل تعيين الموظف الدبلوماسي و كذا تاريخ مباشرة مهامه[3].

و الملاحظ أن أغلبية الدول تضع سلم للدرجات الدبلوماسية، فهناك المستشار الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة الدبلوماسية، حيث يقدم له الرأي و المشورة و ينوبه في حال غيابه، و يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تعترضهم حيث يعتبر المرجع الثاني، كما يجري بعض المحادثات الدبلوماسية نيابة عن رئيس البعثة باستثناء مقابلة رئيس الدولة أو وزير الشؤون الخارجية[4]، إضافة إلى السكرتير الذي يقوم بمساعدته، حيث يكلف بإعداد التقارير و يتلقى الكتب و المذكرات المختلفة التي ترسل من الجهات المختصة و كذلك يقوم بحل البرقيات الرمزية و تهيئة تلك المُراد إرسالها، و منح تسريحات الدخول و غيرها من الأعمال، و منصب السكرتير يقوم على ثلاث درجات فنجد السكرتير الأول ثم الثاني و ثم الثالث[5]، و يتمتعون بالصفة الدبلوماسية جميعا.

---

[1]– عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 34.

[2]– نصت الفقرة (د) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنّه: " يقصد بتعبير الموظفين الدبلوماسيين، موظفي البعثة ذوي الصفة الدبلوماسية ".

[3]– أنظر المادة الثامنة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4]– د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 119.

[5]– عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 35.

يعتبر الملحق الدبلوماسي أقل درجة دبلوماسية[1]، فهو موظف مختص تابع لوزارات مختلفة بصورة مباشرة يعمل بالبعثات الدبلوماسية و تتكفل وزارة الخارجية بنقل مراسلاتهم إلى دولتها، و من بين هؤلاء الملحقين نجد الملحق العسكري، الملحق التجاري، الملحق الثقافي و الملحق الصحفي[2]، وجميعهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية و لكل دولة شروطها فيما يخص تعيينهم.

أمّا أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فقد أضفت عليهم إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الصفة الدبلوماسية و هذا فيما يتعلق بمنحهم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث[3]، لذا يجب معاملة أفراد عائلات البعثة الدبلوماسية وفقا لما يعامل به جل أفراد البعثة، بشرط أن تعيش العائلة مع الدبلوماسي في منزل واحد و عدم ممارستها لمهنة في البلد المستقبل، و في هذا الصدد نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تنص صراحة على شرط الإقامة في منزل واحد[4].

يساعد البعة الدبلوماسية في أداء عملها مجموعة من إداريين و فنيين في عدة اختصاصات كالهندسة و الطب...إلخ، و لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية رغم أن لهم بعض الامتيازات والحصانات[5].

و فيما يخص الشخص العامل في الخدمة المنزلية لأحد الأفراد التابعين للبعثة الدبلوماسية، فهناك اختلاف فيما بين الدول في منح هؤلاء الصفة الدبلوماسية، نجد من الدول التي تمنحهم هذه الصفة وبعضها تكتفي بمنحهم بعض الامتيازات البسيطة، وقد تركت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السلطة التقديرية للدولة المعتمد لديها في منح أو عدم منح هذه الصفة للخادم الخاص ممّا يعفيهم من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها و لا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات إلا في حدود ما تسمح به الدولة الموفدة إليها[6].بشرط ألا يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين بصفة دائمة[7].

---

[1]– د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 239.

[2]– عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 35.

[3]– أنظر المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4]– د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، تاريخها و قوانينها و أصولها، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص 61.

[5]– عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 38.

[6]– لا يتمتع الخادم الخاص من رعايا الدولة المضيفة إلاّ بالحصانة القضائية و بالحرية الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه و بحدود ما تمنحه الدولة المستضيفة من امتيازات و حصانات عملا بالمادة 4/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مع الإشارة إلى أن الموظفين الدبلوماسيين من رعايا الدولة المستضيفة هي حالات نادرة في أيامنا هذه.

[7]– أنظر المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المطلب الثاني

مهام البعثة الدبلوماسية و نهايتها

كون البعثة الدبلوماسية هي أداة الاتصال بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها، فهي الراعية لمصالح الدولة المعتمدة، و بذلك فإن مهامها تشمل كل ما له علاقة بهذا الاتصال أو بهذه المصالح .

وعلى خلاف اتفاقية هافانا لعام 1928، ومشروع مدرسة هافارد للقانون، اللّذين لم يسلكا طريق تحديد الوظائف، فإن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[1]حدّدت الوظائف العادية التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية .

فقد تبنّت الاتفاقية مفهوما مرنا وواسعا لهذه الوظائف حيث اكتفت بتحديد أهم الوظائف الدبلوماسية التقليدية[2].

تتطلب دراسة مهام البعثة الدبلوماسية التطرّق إلى وظائف و واجبات البعثات الدبلوماسية، ثم نوضح طرق انتهاء مهمة أعضاء البعثة الدبلوماسية، وفي سبيل ذلك تم تقسيم ذات المطلب إلى الفروع التالية :

- الفرع الأول : مهام البعثة الدبلوماسية
- الفرع الثاني : انتهاء مهام أعضاء البعثة الدبلوماسية

[1]– أنظر في هذا الشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]– د. عبد الفتّاح علي الرشدان، و د. محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 125.

الفرع الأول

مهام البعثة الدبلوماسية

يتضح من نص المادة الثالثة أن هناك وظائف أصلية أي العادية تباشرها البعثات الدبلوماسية وهناك وظائف ليست أصلية، وإنما هي وظائف استثنائية متمثلة في الوظائف القنصلية.

أولا : وظائف البعثة الدبلوماسية

1- الوظائف العادية للبعثة الدبلوماسية

حسب ما هو وارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فإن الوظائف الدبلوماسية العادية التي تباشرها البعثات الدبلوماسية هي كالآتي :

أ- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة

تعد هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فيقوم رئيس البعثة أو من يقوم مقامه في حال خلو منصبه، بتمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المستقبلة. فهو وسيط دولته لدى الدولة المستقبلة، إذ يقوم ينقل وجهة نظر دولته أو رغبتها أو آرائها أو إرادتها إلى الدولة المعتمدة لديها، و هو الذي يعمل باسمها و لحسابها فوق إقليم هذه الدولة[1].

يظهر هذا التمثيل من خلال مشاركة البعثة الدبلوماسية في بعض مظاهر وأشكال الحياة العامة للدول المضيفة، كالاشتراك في الأعياد الوطنية، والمشاركة في المآدب و الاحتفالات الرسمية و كذا حفلات الاستقبال و المؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها[2]، و البعثة الدبلوماسية في حال التمثيل لا تمثل رئيس الدولة و لا الحكومة، وإنما تمثل مصالح الدولة بأكملها وهذا ما يفهم من نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[3].

---

[1]- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2008، ص ص193-194.

[2]- د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص84.

[3]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من الاتفاقية على أنّه : " يصحّ أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية."

ب- الحمـاية الدبلومـاسية

من أولى وظائف البعثة الدبلوماسية ، العمل على حماية و رعاية مصالح مواطنى دولتها المقيمين في الدول المعتمد لديها، و تجد هذه الحماية أساسها في الالتزام المفروض على عاتق الدول بمقتضى احترام قواعد القانون الدولي، التي تقرر للأجانب حد أدنى من المعاملة ، يتوجب على دولة الإقامة احترامها و الانصياغ لها في معاملتها لمواطني الدولة المعتمدة (دولة الجنسية)، الخاضعين لسيادتها الإقليمية، وتظهر هذه الحماية من خلال التدخل بالوسائل الدبلوماسية لحماية مواطني الدولة الموفدة اللذين يتضررون بأشخاصهم أو أموالهم نتيجة عمل مخالف للقانون مورس ضدّهم[1].

تتعلّق هذه الحماية بالوضع العام للجالية الوطنية المقيمة في الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي، أي تتعلّق بأوضاع و ظروف الجالية، كظروف الهجرة و الإقامة و شروط العمل والضمان الاجتماعي[2].

الحماية الدبلوماسية في المعنى المحدّد في القانون الدولي للمعتمدين الدبلوماسيين تكمن في حماية رعاياهم، فقد أشارت الفقرة ب من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى أنّ هذه الوظيفة تمارس في الحدود المقررة في القانون الدولي و من المعتاد الإقرار بأن الحماية الدبلوماسية هي عمل تقديري للدولة المعتمدة ولكل دولة سلطة واسعة في تقدير وتحديد أيّة مساعدة لرعاياها المقيمين في الخارج، فالحكومة لها واسع السلطة لتعيين الحدّ الذي تستطيع من خلاله تحديد كل حالة ومدى تدخلها[3] .

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها

إحدى أهم الوظائف الرئيسية الملقاة على عاتق المبعوث الدبلوماسي ، فهو الذي يتفاوض باسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلة، كما يشارك في المفاوضات التي تهم دولتـه وعقد الاتفاقيات

---

[1]- د. عبد الفتّاح علي الرشدان، و د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 129.

[2]- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 89.

[3]- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه، ص 89.

وفضّ النزاعات القائمة بين الدولتين و كذلك فهو يعبّر عن رأي دولته ويقوم بالدفاع عن مصالحها، كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مباحث مع وزير خارجية الدولة المستقبلة[1].

د- المراقبة و الاستطلاع

هي من أقدم الوظائف التي اضطلعت البعثات الدبلوماسية القيام بها، فهذه الأخيرة تكلّف عادة بمراقبة و رصد و استطلاع أحوال الدولة المعتمد لديها و إعلام الدولة المعتمدة بمجمل المعطيات والمعلومات المتحصّل عليها .

من المستقر في القانون الدولي – العرفي والاتفاقي – أنّ المراقبة يجب أن تتم من خلال طرق ووسائل مشروعة، و لا يجوز أن يكون الاستطلاع عبر التجسّس على الدولة المعتمد لديها، فقد حادث هذه الوظيفة في عالم اليوم عن جادة الصواب، وباتت البعثات الدبلوماسية تعتمد على وسائل غير مشروعة في تحصيل معلوماتها حول أوضاع الدولة المعتمد لديها، و قد ساهمت هذه الظاهرة بحق في تلويث علاقات التبادل الدبلوماسي بين الدول، ولا يقتصر التجسّس على البعثات الدبلوماسية فقط، فالدول المعتمد لديها أصبحت كذلك تمارس التجسّس على البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة فوق إقليمها دون رادع أو وازع يعيدها إلى الطريق السويّ و إلى الأعراف الدبلوماسية المستقرّة منذ أمد بعيد[2].

هـ- تعزيز العلاقات الودية وإنماء التعاون الدولي

البعثات الدبلوماسية أداة انفتاح الدول على بعضها البعض، فهي تسعى إلى تطوير العلاقات بين الدول في مختلف المجالات الاقتصادية منها و الثقافية و العلمية و العمل على لتدعيم و توطيد هذه العلاقات بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها، و يكون ذلك عن طريق تسهيل الإجراءات اللازمة للقيام بالتبادلات التجارية والثقافية والعلمية وحتى العسكرية، و العمل كذلك على تقريب وجهات النظر في المواضيع السياسية، وتعمل على تعزيز الروابط بين الشعبين عن طريق تقديم التسهيلات و المساعدات وتذليل الصعوبات وعدم إثارة الخلافات والمشاكل بينهما[3].

---

[1] – د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 86.

[2] – غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص118.

[3]– سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج ، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، 2005–2006 ، ص34.

2 : الوظائف الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية

إضافة إلى الوظائف العادية التي تمارسها البعثات الدبلوماسية، فيمكن لها أن تمارس وظائف استثنائية ، كقيامها بالمهام القنصلية و قيامها برعاية مصالح دولة ثالثة .

أ- القيام بالمهام القنصلية

بالرجوع لنص المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نجد أنها أكدّت على عدم وجوب تفسير أيّ من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية، إذ تستطيع هذه الأخيرة ممارسة الوظائف القنصلية، دون الحاجة لموافقة مسبقة، وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها[1].

ب- رعاية مصالح دولة ثالثة

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تتولى خدمة و رعاية مصالح دولة ثالثة قطعت علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها، وهذا ما نصّت عليه الفقرتين ب و ج من المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تقضي الفقرة ب أنّه:" يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

والفقرة جـ بأنه يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها "[2].

---

[1]- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع نفسه، ص35.

[2]- أنظر المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثانيا: واجبات البعثة الدبلوماسية و الدولة المستقبلة

من نافلة القول أنّ البعثة الدبلوماسية هي صاحبة رسالة هامة ألا و هي خدمة بلدها و مواطنيها وعليه أن تؤدّي هذه الرسالة بأمانة و رزانة و إخلاص، فإن القيام بمهامها الدبلوماسية محكوم بواجبات رئيسية، مجموعة منها تقع على عاتق أعضاء البعثة الدبلوماسية و أخرى تقع على عاتق الدولة المستقبلة أو الموفد إليها .

1- واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة الموفد إليها

يجب على المبعوث الدبلوماسي[1]، الاحتفاظ بسر المهنة، أن لا يقدّم أيّة معلومة عن المسائل التي تعرّف إليها من خلال عمله، حتّى و لو بعد ترك الوظيفة ، كما يجب عليه احترام مؤسسات الدولة المستقبلة ونظام الحكم فيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها واحترام عادات وتقاليد ودين الدولة المستقبلة و المشاركة في الاحتفالات الخاصة أو الوطنية التي يتلقى الدعوة لحضورها، إذ يجب عليه عدم البحث عن المعلومات السرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما عليه عدم القيام بأيّ تنظيم بوليسي سرّي على أراضي الدولة المستقبلة، أو القيام بعمليات تخص الأشخاص المعادين لدولته[2]، وفي حالة رغبة أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية تقديم احتجاج يجب عليه أن يتوج إلى الجهات المختصة في الدولة المستقبلة، ولعلّ من أهم الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلة، هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها.

و مبدأ عدم التدخل ظهر منذ قرن و نصف عندما أصدر (شاتوابرياند Chateaubriand) وزير الشؤون الخارجية لفرنسا بتاريخ 1823/10/19 تصريحا يمنع بموجبه القاصد الرسولي من إجراء أي اتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية، و ذلك عندما طلب القاصد الرسولي المعتمد لدى باريس من رجال الكنيسة الفرنسية انتخاب البابا ليون(12) Leon XII ، وعليه يكون من حق الدولة المستقبلة اعتبار

[1]- أنظر المادتين 41 و42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]- مثال على ذلك، نشاط البوليس السري الإيراني SAVAK (السافاك) في سويسرا في عام 1977، انظر : د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص197.

المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه (Person non grata) إذا قام بأي عمل من شأنه التدخل في شؤونها الداخلية و بالتالي طلبه بمغادرة البلاد [1].

يجب على المبعوث الدبلوماسي الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة الدبلوماسية و يتعامل بشأن الأعمال الرسمية مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو عن طريقها أو مع أيّة وزارة أخرى، يمنع على المبعوث أيضا استخدام مقر البعثة لأعمال تتنافى مع مهامه الدبلوماسية، كما يمنع عليه مزاولة أيّ نشاط مهني أو تجاري في الدولة المستقبلة يتنافى والمهام الدبلوماسية الرسمية المقررة في القانون[2].

2- واجبات الدولة المستقبلة تجاه البعثة الدبلوماسية

بعد التطرق إلى واجبات البعثة الدبلوماسية، يتبين أنه هناك واجبات تقع على الدولة المستقبلة تجـــاه المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، إذ يجب على الدولة المستقبلة تأمين حرية ممارسة المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم، بحيث تمنح الدولة المعتمدة لديها كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة الدبلوماسية بوظائفهم طبقا لما جاءت به المادة 25 حيث نصّت على أنّه: "تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها"، و تمنع أي اعتداد بأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين ومن شأنه أن يعيق بعملهم[3].

وكذا حرية التنقل التي تكفلها الدولة المستقبلة لأعضاء البعثات الدبلوماسية امتثالا للمادة 26 التي تنص على أنّه : " ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرّمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها "[4].

---

[1] – د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، المرجع السابق ، ص197.

[2] – سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج ، المرجع السابق ، ص39.

[3] – نتيجة تزايد الاعتداءات في السنوات الماضية عقدت اتفاقية دولية خاصة بتاريخ 1973/12/11 أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية وقمع الاعتداء على الدبلوماسيين، وقد تم بمقتضاها تنظيم التعاون بين الدول فيما يتعلق بمسائل ملاحقة ومعاقبة ومحاكمة وتسليم الأشخاص المسئولين عن الاعتداءات، كما أن هناك اتفاقية بين الدول الأمريكية أبرمت في 1971/02/02 ، بشأن الموضوع ذاته ، و كذلك الإتفاقية الأوروبية ضد الإرهاب المبرمة بتاريخ 1977/01/27. أنظر عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، ص ص 198-199.

[4] – أنظر المادتين 25 و26 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وتساعد الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية على إيجاد مقرات لمباشرة عملها الرسمي و أماكن لإقامة أعضائها و هو ما نصّت عليه المادة 21 بأنّه: "على الدولة المعتمد لديها وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها"

إضافة إلى هذه الواجبات، هناك واجبات أخرى تفرضها تمتع البعثة الدبلوماسية بالحصانات والإمتيازات، تلك المتمثلة في توفير الأمن للبعثة و حرمة مقرّها الرسمي و كذا حرمة مساكن أعضائها وضمان سلامتهم الشخصية[1].

الفرع الثاني

إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية

بداية عمل البعثة الدبلوماسية ، لا يتم إلّا إثر إتفاق صريح أو ضمني بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة، غير أن انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية لا يتم وفق الطريقة ذاتها[2].

تنتهي مهام البعثة الدبلوماسية لأسباب ترجع إلى الدولة المعتمدة ، وأخرى ترجع إلى الدولة المعتمد لديها[3].

كما نصّت كذلك المادتين 43 و45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، على طرق انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

أولا : الأسباب التي تؤدي إلى نهاية مهام البعثة الدبلوماسية

1- الأسباب العامة

من الأسباب العامة لانتهاء المهمة الدبلوماسية، قطع العلاقات الدبلوماسية، و نشوب الحرب بين الدولتين.

---

[1]- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص40.

[2]- د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص77.

[3]- د، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 107.

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية

من المتفق عليه أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف انفرادي صادر عن دولة معينة تعبر فيه عن إرادتها في وضع نهاية لأداة الاتصال و التعامل العادي بينها و بين الدول الأخرى.

يرتبط قطع العلاقات الدبلوماسية بمطلق إرادة الدولة و سلطتها الإستنسابية أو التقديرية، فهي وحدها تقرّر القيام به أو الامتناع عن ذلك، فالأصل هو أن قطع العلاقات الدبلوماسية تصرف انفرادي وعمل غير ودي عكس إقامة العلاقات الدبلوماسية التي تتطلب التراضي و التوافق بين الدولتين الراغبتين بإقامة العلاقات الدبلوماسية[1]، وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة نذكر منها :

حالة العدوان [2]، أسباب سياسية و إيديولوجية، قيام إحدى الدولتين اللّتان تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل تشعر منه إحداهما بأنه عدائي كعمل تعتبره الدولة المستقبلة بأنه تهديد لنظام الحكم ، حالة التدخل في الشؤون الداخلية[3]لدولة معينة و اتهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تجسّسية وتخريبية، و قد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على وجوب عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها لأن أي تدخل يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن بين الحالات التي كان فيها التدخل سبب في قطع العلاقات الدبلوماسية :

- قطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا سنة 1971 حيث اعتبر التدخل البريطـــــاني في شؤونه الداخلية عملا عدوانيا[4].

---

[1]- د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر، 1961، ص 232.

[2]- من أمثلة ذلك قيام الدول العربية بقطع علاقات دبلوماسية مع فرنسا و بريطانيا عام 1956 لاشتراكهما مع إسرائيل في الاعتداء على مصر وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة والدول العربية من جهة أخرى لدعمها إسرائيل في حرب جويلية 1967 و كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الإفريقية والاشتراكية من جهة وإسرائيل من جهة أخرى بسبب العدوان على الدول العربية عام 1968 ، وكذلك العدوان الأخير علي غزة أدى إلي قطع العلاقات الدبلوماسية بين إسرائيل وفنزويلا إذ أعلنت فنزويلا طرد السفير الإسرائيلي " شلومو كوهين "مع ستة من موظفين آخرين قامت بولندا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل.

[3]- نصت المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

[4]- د. سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، 1996، ص59.

– قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر والاتحاد السوفياتي سنة 1971 بسبب تدخل هذا الأخير في الاختصاصات الداخلية لمصر[1].

– قيام عدد من الدول الآسيوية و الإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا تعبيرا عن الاحتجاج على سياستها في الكونغو وممارسة الضغط عليها سنة 1960[2].

وأساس قيام العلاقات الدولية هو أساس قطع العلاقات الدبلوماسية بحدّ ذاته المتمثل في التراضي المكرّس في المادة الثانية من اتفاقية فيينا 1961 التي تقضي بأنّ "إقامة العلاقات الدبلوماسية يتم باتفاق سابق بين الدولتين"، فقيام وقطع العلاقات الدبلوماسية يكون بالتراضي، لذا تعد مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة، لكن باعتبارها جزاءا دوليا فلا يمكن القول أنّه إجراء خاص بكل دولة كون أنّ مجلس الأمن و الجمعية العامة هما الجهازين المؤهلين لإصدار هذا الجزاء من جهة ، ومن جهة أخرى فكرة السيادة كمبدأ مطلق يحكم العلاقات الدولية لم يعد كذلك في الوقت المعاصر، حيث أصبح يرضخ لأحكام القانون الدولي خصوصا بظهور منظمة الأمم المتحدة التي تملك سلطة الرقابة وفرض الجزاء."[3].

ب– الحرب

الحرب وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بالقوة، إذ يستعمل فيها الطرفان المتنازعان كل ما لديهما من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحهما وفرض إرادتهما على الغير[4].

في القانون الدولي لا تقوم الحرب إلا بين الدول مما يستلزم تبديلا في العلاقات الدولية عند قيام الحرب، فمن أولي النتائج البديهية المترتبة علي اندلاع الحرب هي قطع العلاقات وانتهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدول المتحاربة، وباعتبار العلاقات الدبلوماسية هي بمثابة مظهر من المظـــاهر التـــي تجسد العلاقـــات الودية والسلمية بين الدول، فقيام الحـرب بين الدولتين يؤدي إلي العدوانية بدل السلم[5].

---

[1]– د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن، ص244.

[2]– يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012–2013. ص88.

[3]– يحياوي نورة، المرجع نفسه، 84.

[4]- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص270.

[5]– د. عبد الكريم علوان، المرجع نفسه، ص270.

وفي حالة قيام الحرب يجب على كل دولة أن تلتزم بأمرين:

- احترام مقر البعثة وصيانة أموال ووثائق البعثة.
- منح التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليمها[1].

2- الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث

حسب ما استقر عليه العرف الدولي و ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يرجع انتهاء التمثيل الدبلوماسي للشخص المبعوث إلى الأسباب التالية :

أ- الاستقالة أو الإحالة إلى الاستيداع

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي حسب القاعدة العامة التي تقضي تقديمه لطلب الاستقالة إلى حكومة دولته قبل أن يغادر مركز عمله وينتظر في الردّ بالقبول، ليتسنّى لها تعيين قائم بالأعمال ينوب عنه، وهو الأمر نفسه بخصوص حالة الاستيداع[2].

ب- مرض المبعوث أو وفاته

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة المرض الذي يجعله غير قادر على أداء واجباته ممّا يستلزم علاجه، وكذلك في حالة وفاة المبعوث فإن المهام تنتهى، وفي كلتا الحالتين يتولى الموظف الأعلى رتبة منصب القائم بالأعمال بالنيابة[3].

3- الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة

أ - فقدان الثقة

تعمل دولة المبعوث الدبلوماسي على استدعاء رئيس البعثة، و ذلك لأسباب تتعلّق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها، و بالتالي تتخذ الدولة

---

[1]- أنظر في هذا الشأن المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]- د. حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية، " انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي"، ص32 على الموقع التالي: www.ao-academy.org/docs/tareekh_aldoblomasiyah_2403009.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/04/02.

[3]- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، 223.

المعتمدة هذه التدابير، و هذا الاستدعاء قد يرجع لأسباب مختلفة من بينها :

تعيين المبعوث في وظيفة أخرى، أو أنّ المبعوث لم يعد محل ثقة كاملة من جانب دولته، وقد يكون الاستدعاء بناءا على طلب الدولة الموفدة إليها، و ذلك في حالة ما إذا أساء الدبلوماسي التصرّف، بحيث أصبح يشكل خطرا على أمن و سلامة الدولة و هذا يجب أن تخطر الدولة الموفدة إليها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي وذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو أيّة وزارة أخرى قد يُتفق عليها[1].

أمّا إذا كان سبب الاستدعاء احتجاجا على أمر تشكو منه الدولة المعتمدة، فيكتفي المبعوث بطلب جوازه و يغادر البلاد، و يحدث أحيانا أن يّستدعى المبعوث لأسباب اعتيادية كالمشاركة في نشاط معين في بلده، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم خطاب الاستدعاء ويستأذن بالسفر[2].

ب- انقضاء الأجل

بحيث تنتهي مهمة المبعوث بانقضاء الأجل، و ذلك باتفاق بين الدولة الموفدة و الدولة الموفدة إليها، بتحديد أجل لإنجاز المهمة الدبلوماسية، بحيث إذا انقضى الأجل انتهت المهمة الدبلوماسية وذلك بمنحها أجل تقوم فيه بتنفيذ مهمتها كإبرام معاهدة أو المشاركة في مؤتمر فإذا انتهى التنفيذ، انتهت المهمة[3].

4- الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها

وهي تتعلق بحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه، و بحالة الطرد، و كذا حالة تغيير رئيس الدولة.

أ- حـــالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه (Person non grata)

يفترض أن يكون الدبلوماسي شخص مرغوب فيه و مقبولا به، و أن لا يخالف واجباته و أن لا يتدخل في الشؤون الداخلية، و أن يحترم القوانين و العادات و التقاليد و أن يسلك السلوك الحسن هو

---

[1]- د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص370.

[2]- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1999، ص645.

[3]- د. محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص645.

وأفراد أسرته، و إذا خالف المبعوث هذه الواجبات و أقدم على ارتكاب أعمال غير مشروعة و مخالفة للقانون الدولي لا سيما أعمال التجسّس فللدولة المعتمد لديها حق في أن تعتبر هذا الشخص غير مرغوب فيه و غير مقبول.

ب- حـالة الطـرد

يعتبر الطرد إجراء أكثر خطورة من اعتبار الشخص غير مرغوب فيه، يمكن أن يؤدي إلى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين، بحيث تتخذ الدولة المضيفة قرار الطرد و تسلّمه جواز سفره، وتكلفه مغادرة إقليمها دون انتظار استدعائه من قبل دولته، عندئذ إما تعيين خلف له وذلك إذا كان سبب الطرد عملا مستنكرا ارتكبه المبعوث، و إما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة، و يكون هذا إذا كانت دولته غير مقتنعة بمبرّرات الطرد[1].

ج- حـالة تغيير رئيس الدولة

ففي حـالة تغيير رئيس الدولة لا تؤثر في الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي من درجة سفير أو وزير مفوض، هنا لا تنتهي مهمته، و إنما يتعين عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد دون أن يؤثر ذلك على سلسلة الأسبقية[2].

[1]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي : دراسة للنظم الدبلوماسية و القنصلية و ما يتصل بها، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، مصر، 1967، ص210.

[2]- د. علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص211.

المبحث الثاني

الالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية

إن الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية ليست من مستحدثات العصر الحديث، وإنما يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، فقد كان دوما للسفراء و القناصل حرمة و امتيازات من نوع خاص ترعاها الدولة بمنتهى الدقة وإن كانت تستمد وجودها آنذاك من اعتبارات دينية.

والاستقرار الذي شهدته العلاقات الدولية عامة و العلاقات الدبلوماسية على وجه الخصوص وبتحوّلها إلى علاقات دائمة استقرت بالموازاة مع ذلك الأحكام الخاصة بحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، وبالتالي أصبحت الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية التزاما دوليا معترف به عالميا.

الحديث عن التزام دولي بحماية البعثات الدبلوماسية يعني وجود قواعد قانونية تلزم الدول بتوفير حماية للبعثات الدبلوماسية المتواجدة على إقليمها، حيث أنّه لكل قاعدة قانونية مصادر و أساس تستند إليهم لتبرّر وجودها في الواقع، و هو ما سنفصل فيه من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مصادر الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية
- المطلب الثاني: أساس حماية البعثات الدبلوماسية

المطلب الأول

مصادر الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية من نوع خاص بحكم صفتهم التمثيلية، فالدولة المضيفة يجب عليها توفير الحماية لهم و ذلك عن طريق منحهم حصانات و امتيازات.

تستند هذه الحصانات إلى مصادر متعددة ليست مختلفة عن مصادر القانون الدولي العام، بل ويمكن القول أنها تحمل خصائصه [1]، وسنتطرق إلى هذه المصادر خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول: المصادر الدولية
- الفرع الثاني: المصادر الداخلية

الفرع الأول

المصادر الدولية

إن المصادر الدولية للالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية حسب الأقدمية التاريخية تتكون من قواعد عرفية و قواعد قانونية مكتوبة، فالقواعد العرفية هي التي تقوم على العرف وحده كمصدر ليحدد في غالبية الأحيان التعامل بين الدول، و مع مرور الزمن تطورت هذه القواعد و شكلت أسس تلتزم بها الدولة في نطاق المجاملات الدبلوماسية و المعاملة بالمثل و ذلك كعرف دولي ملزم[2].

أما القواعد القانونية المكتوبة فتتمثل في الاتفاقيات و النصوص المكتوبة التي يستند إليها في العمل الدبلوماسي، و كانت هذه القواعد قد ظهرت في المجتمعات القديمة، لكن مع ظهور الدبلوماسية الحديثة بدأت القواعد المكتوبة تبرز أكثر فأكثر في التعامل الدولي و تشكل نصوص المعاهدات الدولية مرجع هذه القواعد الدبلوماسية المكتوبة.

---

[1]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 260.

[2]– د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص167.

أولا: العرف الدولي

العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار العمل بها والتزام الدول بها في تصرفاتها و اعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني، فالعرف قانون غير مكتوب و استقر نتيجة إتباعه لفترة طويلة[1].

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الأركان التي يقوم عليها العرف الدولي، فهناك الركن المادي المتمثل في إتباع الدول لقاعدة معينة بصفة مضطردة خلال فترة زمنية و هذا من خلال سلوك الحكومات و البعثات في علاقاتها الدبلوماسية، ويظهر ذلك في الوثائق الرسمية الصادرة عنها و كذا المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الحكومات، وهذه الأخيرة لعبت دورا كاشفا عن العديد من الأركان المادية للقواعد العرفية، و يشترط لقيام الركن المادي للعرف موافقة الدول والجماعات الدولية سواء بصفة صريحة أو ضمنية[2]، وهناك الركن المعنوي المتمثل في اعتقاد أشخاص القانون الدولي بإلزامية إتباع قاعدة قانونية معينة على سبيل الإلزام القانوني[3]، و إمكانية ترتيب الجزاءات عند مخالفتها.

بعض من هذه القواعد الدبلوماسية انبثقت من عادات وأعراف عدد صغير من الدول ثم تبنّتها دول أخرى نظرا لفائدتها، و تدريجيا انتهى الأمر بتحوّلها إلى قواعد جديدة في القانون، تنطوي على التزامات معينة ما بين الدول استنادا إلى الحق[4]. ولكي يصبح العرف الدولي على قدر معين من الإلزامية يجب تمام جميع أركانه (الركن المادي و المعنوي)، ولا يكتسب العرف قوته إلا على أساس التبادل لأن إتيان أعمال مماثلة من جانب دولة واحدة في مناسبات مختلفة لا يمكن أن يكون عرفا و لا يقيد ذات الدولة[5].

ظلّت إلى وقت قريب القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية ترتكز بصورة رئيسية على القانون الدولي المعمول به حسب العرف و العادة، إضافة إلى التقاليد القائمة بين الدول وعند تتبع تاريخ البشرية سوف نجد عدّة أمثلة و صور من العلاقات الدبلوماسية التي عرفتها الدول، و مع أن هذه العلاقات ظلّت لوقت طويل ذات صفة عارضة و غير مستقرّة إلا أنها كانت تخضع لقواعد عرفية معينة وليدة التقاليد

---

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 38.

[2]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 39.

[3]– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 168.

[4]– شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، لبنان، 1979، ص 81.

[5]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 14.

وبعضها راجعة لاعتبارات دينية، ثم تطوّرت إلى أن وصلت إلى الوضع الذي انتهت إليه في العصر الحديث و بشكلها الحالي الدقيق و المنظّم.

ولعل النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين من أول النّظم القانونية التي تدعّمت عن طريق العرف و ظلّت تستند إليه مباشرة حتى وقتنا الحاضر، حيث ثبت هذا العرف و استقر منذ زمن بعيد وأصبح مسلّما به من كافة الدول، وتحترمه دون الحاجة إلى تدوينه في اتفاق وتأخذ به في قوانينها الداخلية[1].

إن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه على أتم وجه يتطلب تمتعه بنوع من الاستقلال في تصرفاته ومعاملته بكل احترام، ولتحقيق ذلك أقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين جملة من الامتيازات ترفعهم عن مستوى الأشخاص العاديين، ففكرة حرمة السفراء و الرسل لازمت مهامهم منذ العصور الأولى عند كل الشعوب على اختلاف دياناتها و معتقداتها.

أقرت الدّيانة الإسلامية حرمة الرسل و المبعوثين، حيث أن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم قال لمبعوثي مسيلمة الكذاب: " و الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما "، هذا يدل على أن الإسلام كان يكفل لبعثات الأعداء و حاملي رسائلهم صيانة أرواحهم و هي نوع من الحصانة تخولهم حرية العودة إلى أوطانهم[2].

يمكن القول أن القواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية ثبتت أصلا عن طريق العرف[3]، وهذه القواعد يتمحور موضوعها أساسا حول فكرة أن الاستقلال المطلق للمبعوث الدبلوماسي في مواجهة الدولة المضيفة شرط أساسي لقيامه بالمهام الموكلة إليه.

حتى تصبح السابقة علّة العرف سواء كانت هذه السابقة إيجابية أي قائمة على أساس التصرّف، أم سلبية قائمة على أساس الإغفال والامتناع يجب أن تتمتع بخاصيتين، إذ أن العرف يظهر بمثابة عادة مستمرة وعامة في آن واحد[4].

---

[1]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 422.

[2]– زكريا البري، «حصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية في القانون الإسلامي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1985، ص 179.

[3]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 259.

[4]– زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 174.

ثانيا: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

تفاديا للإشكالات التي يثيرها العرف نتيجة عدم وضوح قواعده، و إثارته للكثير من الخلافات بين الدول في تطبيقها و تفسيرها، لجأت الدول الى إبرام المعاهدات لهذا الغرض.

و تعتبر الاتفاقيات و النصوص المكتوبة مصدرا مهما في تدوين قواعد العمل الدبلوماسي[1]، حيث ظهرت الحاجة لتنظيم و تقنين قواعد الدبلوماسية على الصعيد الدولي.

1- قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

لقد طرحت العلاقات الدولية مجموعة من الاتفاقيات هدفها إنشاء وضع تعاوني ما بين الدول المتعاقدة في مجال التمثيل الدبلوماسي، و هناك عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، و على الرغم من قلّتها إلا أنها تعد الأكثر أهمية في ترسيخ القانون الدبلوماسي.

قبل الحديث عن الاتفاقيات الدولية كمصدر لقواعد التمثيل الدبلوماسي يجب التطرّق إلى ما سبقها:

أ- لائحة فيينا

هي لائحة أقرها مؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس 1815، حيث وقعت الدول الأوروبية المشاركة في هذا المؤتمر على هذه اللائحة التي تبين اختصاصات السفراء و الامتيازات التي يتمتعون بها، و بيان قواعد الصدارة و التقدم فيما بينهم[2]، و قد وافقت الدول التي اجتمعت في هذا المؤتمر على هذا النظام حسما للمنازعات المستمرة التي كانت تثيرها الكثير منها حول ترتيب مبعوثيها في الحفلات و الاجتماعات الرسمية بالنسبة لمبعوثي غيرها.

وُضعت اتفاقية فيينا لعام 1815 بوصفها اتفاقية شارعة لقواعد قانونية عامة و مجرّدة إلتزمت بها الدول الأطراف وهي أوروبية خالصة، ثم إلتزمت بها فيما بعد دول العالم الأخرى على اعتبار أن هذه القواعد أصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام و القانون الدبلوماسي[3].

---

[1]- د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص167.

[2]- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 118.

[3]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص47.

ب- بروتوكول أكس لاشابيل

تمت تكملة لائحة فيينا لاحقا بالبروتوكول المنبثق عن مؤتمر أكس لاشابيل عام 1818، و الذي أوجد تصنيفا جديدا للمبعوثين الدبلوماسيين[1]، و بيّن قواعد التقدم و الصدارة فيما بينهم[2]، و تم إقراره من طرف الدول الأوروبية الكبرى.

ت- ميثاق هافانا

أقّر المؤتمر السادس للدول الأمريكية الذي عقد في هافانا بكوبا في العشرين فيفري من سنة 1928، حيث تم فيه إقرار ميثاق للموظفين الدبلوماسيين من طرف 12 دولة أمريكية، و وقعت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لكنها لم تصادق عليه بسبب اعتراضها على النصوص المتعلقة بمنح حق اللجوء السياسي[3].

رغم ذلك تعتبر أول اتفاقية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين والقواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي من البداية إلى النهاية، كما تطرّقت إلى موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1450 الصادر في السابع من شهر ديسمبر عام 1959 إلى عقد مؤتمر دولي لتدوين موضوع الحصانات و العلاقات الدبلوماسية، و انعقد هذا المؤتمر في فيينا النمساوية من 02 مارس إلى 14 أفريل 1961[4]، و قد حضرته وفود 81 دولة إضافة إلى أعضاء مراقبين عن عدّة منظمات دولية[5].

---

[1]- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 33.

[2]- جاء نص البروتوكول كالآتي: " تفاديا لمناقشات غير مستحبة قد تقع مستقبلا بشأن الإيتيكيت الدبلوماسية التي لم يتناولها ملحق فيينا الخاص بترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين، فقد تمّ الإتفاق بين الدول الخمس على أن يشكل الوزراء المقيمون المعتمدون لديها درجة وسيطة بين وزراء الدرجة الثانية و القائمين بالأعمال ".

[3]- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 595.

[4]- كان اختيار مدينة فيينا بالذات بناءا على اقتراح تقدمت به النمسا إحياء الذكرى مؤتمر سنة 1815 الذي وضعت فيه أول اتفاقية دولية خاصة بالتمثيل الدبلوماسي.

[5]- حضر المؤتمر كل من: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة، جامعة الدول العربية، اللجنة القانونية الاستشارية للدول الأفرو-آسيوية.

بعد مناقشة المشروع انتهى أعضاء المؤتمر إلى إقراره بعد إدخال تعديلات و إضافات طفيفة و ذلك بتاريخ 18 أفريل من السنة نفسها، أين تمّ صياغته على شكل اتفاقيه دولية عامة و حرّرت باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة[1]، و بعد التوقيع عليها من طرف 75 دولة تقرر فتحها للانضمام إليها للدول الراغبة في ذلك عن طريق إيداع وثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

انضمت الجزائر إليها بتاريخ 14 أفريل 1964 بموجب المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 02 مارس 1964.

تحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و 53 مادة تطرقت أحكامها للقواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، و في إبرامها تحوّل جذري في مجال الحماية القانونية لها، حيث أصبح في متناول المجتمع الدولي تقنين رسمي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، إذ تبين حقوق و التزامات الدول الأطراف فيها و الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بأي منها[3].

وقد ذكرت الديباجة أهمية مركز المبعوث الدبلوماسي منذ القدم و ضرورة تقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية قصد إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، إضافة إلى نقطة قانونية أخرى في غاية الأهمية تتعلق بالحث على الرجوع إلى أحكام القانون الدولي العرفي في المسائل التي لم تتضمنها صراحة أحكام هذه الاتفاقية[4].

الفرع الثاني

المصادر الداخلية

لمّا كانت أحكام العرف الدولي تقتضي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحماية القانونية اللاّزمة لقيامه بمهامه على أكمل وجه دون أي ضغط أو توجيه من الدولة الموفد لديها ، فإنه ينبغي على هذه الأخيرة أن تضمن توافر هذه الاستقلالية و الحرية للبعثة الدبلوماسية ، وذلك من خلال جعل أحكام

---

[1]– اللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة آنذاك هي الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، الروسية و الصينية.

[2]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية و الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص 93.

[3]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 47.

[4]– أنظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

نصوصها التشريعية تتماشى و طبيعة الوظيفة الدبلوماسية و سنّ قواعد قانونية تتمحور أساسا حول فكرة الاستقلال المطلق للمبعوث في مواجهة الدولة المعتمد لديها، وكانت من مظاهر الاهتمام بموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أن نصّت بعض الدول في تشريعاتها الداخلية على نصوص تحدد فيها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها وذلك على أساس استقر عليه العرف الدولي في هذا المجال[1]، أو عن طريق إبرام اتفاقيات بين دولتين لرسم الخطوط الأساسية لعلاقتهما الثنائية[2].

أولا: التشريعات المحلية

يرجع الاعتراف الأول بالحصانة الدبلوماسية في القوانين و التشريعات المحلية إلى القانون الأنجلوسكسوني لعام1709، عندما صدر القانون رقم07 في عهد الملكة "آن"، وقد صدر هذا التشريع بعد أن قام عدد من التجار باعتقال السفير الروسي في لندن وضربه لأنّه كان مدينا لهم ببعض الأموال، ونصّ التشريع البريطاني عليه بأنّه "كل من يعتدي على حرمة السفراء ووزراء الدول الأجنبية يحكم عليه بجرم خرق مبادئ القانون الدولي والإخلال بالأمن العام "[3]، وتلى فيما بعد صدور التشريع الفرنسي في السنة الثانية الموالية لإعلان قيام الجمهورية الأولى، بالإضافة إلى القانون الأمريكي الذي صدر في 30أفريل 1790.[4]

ثانيا: المعاهدات الثنائية

فيما يخص المعاهدات الثنائية الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي، فيرجع أول تاريخ إبرام معاهدة ثنائية لعام 1809 التي جمعت البرتغال وبريطانيا، كما أبرمت فرنسا كذلك عدة معاهدات مع دول أمريكا اللاتينية سنة 1843، ومع إيران عام 1955، و المعاهدة التي أبرمت بين الولايات المتحدة والفليبين،

---

[1]- علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1962. ص 92.

[2]- عبد المالك درعي، حصانات و امتيازات مقر البعثة الدبلوماسية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2005-2006، ص 15.

[3]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 97.

[4]- أوكيل محمد أمين، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي و القنصلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 26.

وخلّو هذه المعاهدات من القواعد الأساسية لتنظيم العمل الدبلوماسي هو الشيء الذي يميّزها عن باقي المعاهدات وكذا اقتصارها على تركيز الحصانات والامتيازات الممنوحة لمبعوثي الدولتين المتعاقدتين فقط دون الأخرى، بالإضافة إلى احترامها لشرط التبادل والمعاملة بالمثل[1]

[1]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني

أساس حماية البعثات الدبلوماسية

الالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية ليس وليد العدم، و إنما هي فكرة انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية، وفي هذا الشأن اهتم فقهاء القانون الدولي عموما و القانون الدبلوماسي على وجه الخصوص بالبحث في الأسس التي تستند إليها هذه الحماية، إذ ظهرت للوجود العديد من النظريات التي حاولت رسم معالم التكييف القانوني لمظاهر حماية البعثات الدبلوماسية، وهذه المظاهر التي تشكل في مضمونها ما يعرف قانونا و فقها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن أهم النظريات المقترحة لتبرير وجود حماية للبعثات الدبلوماسية هي تلك التي سنوردها في الفروع التالية:

- الفرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية
- الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي
- الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية
- الفرع الرابع: الاتجاه الحديث (الدمج بين الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية)

الفرع الأول

نظرية الصفة التمثيلية

« Théorie du caractère représentatif »

أولا : مضمون النظرية

ظهرت في القرن الثامن عشر في العصر الملكي بأوروبا[1]، و من مؤيدي هذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتيسكيو(Montesquieu) في كتابه روح القوانين، و كتابات الفقيه فاتيل (Vattel) و الفقيه فوشي(Fauchille)، و مؤدى هذه النظرية أنّ المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تسند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائهم، و ما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم

[1] – د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص216.

باستقلالهم في أداء مهمتهم و تجنّب أيّ اعتداء عليهم أو على كرامتهم، صيانة لكرامة و هيبة الدولة التي يمتلكونها[1].

لذا يجب أن يتمتع هؤلاء الدبلوماسيين بالحصانات و الامتيازات نفسها التي يتمتع بها ملوكهم ورؤسائهم، و أن أيّ اعتداء أو إهانة توجّه إليهم تعتبر و كأنها موجّهة لأشخاص ملوكهم، و في هذا يقول الفقيه مونتيسكيو (Montesquieu)" الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، و يتعين أن يكون هذا الصوت حرّا غير مقيد لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته"[2].

ثانيا : تقييم النظرية

تعرّضت هذه النظرية للنقد من طرف جانب من الفقه الدولي كونها تؤدي إلى مفارقة علمية وقانونية، و هي أن الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست هي ذات الحصانات التي يتمتع بها رئيس دولته[3].

تضيق هذه النظرية عن تفسير الكثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء تواجده في دولة ثالثة مع أنّه ليس لديه صفة تمثيلية و كخضوعه على العكس لبعض الإجراءات[4]التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصّالح العام.

هذه النظرية لا تصلح بتاتا لتبرير منح حصانات و امتيازات لأشخاص من غير الممثلين الدبلوماسيين للدول، شأن الموظفين و المستخدمين الدوليين لدى المنظمات الدولية، و كذا عدم تفسيرها لتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات و الحصانات مع العلم أنّه ليس لها أية صفة دبلوماسية، وهي

---

[1]– د. فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية : في الواقع العملي و النظري مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص22.

[2]– د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الرواد، ليبيا، 1999، ص 165.

[3]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص77.

[4]– من الأمثلة عن هذه الإجراءات، حظر إستراد أشياء معيّنة ، أو حظر التجول أو ما شابه ، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وغير ذلك من الأوضاع التي تقصّر عن تفسيرها نظرية الصفة التمثيلية.

لا تقدم تبريرا للحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين في أراضي دولة ثالثة، حيث لا وجود لصفة تمثيلية لهم تجاهها[1].

الفرع الثاني

نظرية الامتداد الإقليـمي

« Théorie de l'exterritorialité »

أولا : مضمون النظرية

ظهرت هذه النظرية لتفسير و تبرير أساس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، بعد أن فشلت في ذلك نظرية الصفة التمثيلية[2]،انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر، و تنطلق من فكرة خضوع المبعوث الدبلوماسي و مباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة[3].

مضمون النظرية يرتكز على القاعدة التي تقول " مع أنّ المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية، و لكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيما في إقليم الدولة التي أوفدته"[4].

أصول فكرة هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها " سيادة الدولة المطلقة " والتي تقضي بعدم خضوعها لأيّة رقابة أجنبية، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة و إقليمها، إذ يخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث و تختص بالفصل فيها، ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه، أمّا الأشخاص المقيمين على أراضيها و الذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج[5].

---

[1]– د. عبد الفتّاح علي الرشدان، و د . محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص177.

[2]– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص451.

[3]– غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص131.

[4]– سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص77.

[5]– د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص276.

ثانيا : تقييم النظرية

هجر فقهاء القانون الدولي المعاصر هذه النظرية، ففي نظر الدكتور منتصر سعيد حمودة هي فكرة خيالية و فلسفية كونها تؤسّس الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية قانونا على الاعتبار و الخيال لا على الحقيقة و الواقع، من حيث أن امتداد إقليم الدولة الموفدة مع مبعوثيها الدبلوماسيين إلى أقاليم الدول الموفدة إليها؟![1].

رفض العمل الدولي العمل بهذه النظرية، ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف كولومبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 12جويلية1963، الذي قضى بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزء من اقليم الدولة المرسلة و الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها في حالة عدم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية[2].

كما رفضت محاكم غالبية الدول الأخذ بها واعتبرت البعثات الأجنبية و مقراتها جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة المعتمد لديها و أنّ ما يحدث داخل البعثات الدبلوماسية يخضع لقوانين الدولة المعتمد لديها ولاختصاصها القضائي، ففي عام 1952 حكمت إحدى المحاكم الإيطالية بأن: " توقيع العقد في السفارة اليونانية لا يغير الحقيقة بأن العقد وقع في إيطالي"، و ذهبت محكمة بلغاريا في عام 1954 إلى اعتبار سفارتها في ألمانيا بأنها ليست جزء من إقليم بلغاريا، كما ذهبت محكمة استئناف استرالية إلى أن عقد الزواج الذي يعقد في مقر السفارة البلغارية لا يعتبر انعقاده في أرض بلغارية و أنّه عُقد في الحقيقة في استراليا[3].

لهذا فقد هجرت هذه النظرية و بشكل واضح و أصبح من الضروري الخروج عنها و البحث عن نظرية متطورة، حيث ظهرت نظرية الضرورة الوظيفية أو ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية.

---

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص76.

[2]– صدر هذا الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن و تم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس المحلي بناءا على طلب كتابي من رئيس البعثة، انظر في هذه القضية : Philippe CAHIER ,op.cit., p188

[3]– د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص173.

الفرع الثالث

نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

« Théorie de l'intérêt de la fonction diplomatique »

أولا : مضمون النظرية

مضمون هذه النظرية يشير إلى أن الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين ضرورة يقتضيها قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة، بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمد لديها، و يبدو أن أسس هذه النظرية موجودة عند الفقيه فاتيل (Vattel) الذي يقول : " حيث أن السفراء و الوزراء المفوضين هم أدوات ضرورية لحفظ هذه المؤسسة العامة للاتصال المتبادل بين الأمم، ولكي يتمكنوا من تحقيق الغاية المكلفين بها، فمن الضروري أن يكونوا مزوّدين بكل الامتيازات التي تمكنهم من تحقيق النجاح المشروع و ممارسة وظائفهم بكل أمان و حرية وإخلاص"[1].

وحرمة الحصانات و الامتيازات مؤسسة على فكرة " ضرورات الوظيفة " أو " مصلحة الوظيفة" لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه[2]، بيد أن هذه الحصانات و الامتيازات ليست مطلقة في كلّ الأوقات و المهام التي بها، و ذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي و النظام العام للدولة الموفد إليها[3].

أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924 حيث كان من مقررات اجتماعه أنّ "أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"[4].

---

[1] – د . زايد عبيد الله مصباح ،الدبلوماسية، المرجع السابق، ص165.

[2] – د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، المطبعة التعاونية، سوريا، 1990، ص213.

[3] – عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1963، ص129.

[4] – كما نصت المادة 13 من اتفاقية حصانات و امتيازات المؤتمر الإسلامي لعام 1967 على أنّه " لا تمنح الحصانات و الامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحته الخاصة و لكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة"، انظر : د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص ص217–218.

ثانيا : تقييم النظرية

بالرغم من التأييد الذي تلقته هذه النظرية إلا أنّها لا تخلو من عيوب وأهمّها أنّها جاءت غامضة نوعا ما فهي بيّنت أنّ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها إلا أنّها لم تحدد نطاق و حدود هذه الحصانات و بعبارة أدق لم تحدد إلى أيّ مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؟

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة دون أن يتمتع بها إن كان مارا بدولة أخرى ولو في طريقه إلى دولة مقر البعثة التي يعمل فيها.[1]

الفرع الرابع

الاتجاه الحديث

(الدمج بين الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية)

يتضح من خلال قراءة ديباجة كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 و كذا اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، أنها لم تكتفي بنظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لمنح الحصانات و الامتيازات بل أخذت إلى جانبها نظرية الصفة التمثيلية، فعند استقراء مقدمة كل من هذه الاتفاقيات نجد أنها أوضحت بجلاء أن مقصد الامتيازات و الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية يتمثل في ضمان الأداء الفعّال للوظائف الموكلة إليها باعتبارها تمثل الدولة أو تنوب عنها، ليست غايتها تمييز الأفراد أو إفادتهم[2].

وباعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أهم وثيقة متضمنة لجميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات وبالتالي فالكشف عن التبرير الفلسفي للحصانات و الامتيازات فيها أمر في غاية الأهمية، حيث اقترحت لجنة القانون الدولي عام 1956 في تقريرها المقدم للجمعية العامة أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هو الأساس الذي تبني عليه الاتفاقية التي سوف تبرم لتبرير الحد الأدنى من الحصانات و الامتيازات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين لأداء وظائفهم، وفي عام

---

[1]– غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق ، ص134.

[2]– د. عبد الفتّاح علي الرشدان، و د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص182.

1958 أشار التعليق الموافق لمشروع اللجنة أنّ رد هذه الأخيرة قد تأثر بنظرية مصلحة الوظيفة، كما أنها لم تهمل نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية ذاتها[1].

أخذت اتفاقية فيينا بنظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، والرغبة في التوسّع في الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و هو ما يظهر في نص المادة 37، و المادة 22 التي أكدّت على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية و هذا دليل على أن هذه الأخيرة تمثل دولة ذات سيادة مما يستوجب احترامها من طرف الدول المعتمدة[2].

أكدّت على هذا الأساس محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1979/12/15 في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران[3].

وفي الواقع، فإن الاتجاه الحديث الذي يدمج بين الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية يقدم تفسيرا لأساس منح الحصانات الدبلوماسية و غيرها تسهيلا للقيام بوظائفهم قصد تأمين استقلال المبعوثين الدبلوماسيين لأداء وظائفهم على وجه مجد وحماية صفتهم، وبالتالي فتعتبر تلك الحصانات والامتيازات غير مفروضة لأغراض عملية، و إنما فرضها الواقع والقانون[4].

---

[1]– شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية و تطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2006، ص43.

[2]– أنظر نص المادتين 37 و 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3]– الحكم مشار إليه في هامش الصفحة 673 من كتاب، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2002، كما يلي:

" Dans la conduite des relations entre états, il n'est pas d'exigence plus fondamentale que celle de l'inviolabilité des diplomates et des ambassade et, au long de l'histoire, des nations de toutes croyances et de toutes culture ont observé des obligation réciproque à cet effet, et les obligation ainsi assumées pour garantir la sécurité personnelle des diplomates et leurs exemption de toute poursuite sont essentielles, ne comportent aucun restriction et sont inhérentes à leur caractère représentatif et à leur fonction diplomatique l'institution de la diplomatie, avec les privilèges et immunités qui s'y rattachent, a résisté à l'épreuve des siècles et s'est avérée un instrument essentiel, qui permet aux états non restant la différence de leur systèmes constitutionnels et sociaux, de parvenir à la compréhension mutuelle et de résoudre leur divergences par des moyens pacifique "

[4]– د. عبد الفتّاح علي الرشدان، و د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص182.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول بالنسبة للفصل الأول، فالدبلوماسي هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية المعتمد لديها وهو الذي يتولى تنفيذ سياسة دولته و يعبر عن إرادتها القانونية في الخارج.

تتعدد وظائف هؤلاء الدبلوماسيين، هناك العادية المتمثلة في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفدة إليها، الحماية الدبلوماسية، التفاوض مع حكومة الدول المعتمد لديها، المراقبة و الاستطلاع، تعزيز العلاقات الودية و إنماء التعاون الدولي، أما الوظائف الاستثنائية فتتمثل في القيام بالمهام القنصلية، رعاية مصالح دولة ثالثة حسب المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

تنتهي المهام الدبلوماسية لأسباب عدّة، لأسباب عامة كقطع العلاقات الدبلوماسية و كذا في حالة نشوب حرب، لأسباب تتعلق بشخص المبعوث، لأسباب متعلقة بالدولة المعتمدة المتمثلة، و أخرى لأسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها.

تحظى البعثات الدبلوماسية بحماية قانونية كالتزام دولي مستمد من مصادر ليست بمختلفة عن مصادر القانون الدولي، المتمثلة في العرف الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كمصادر دولية، إضافة إلى المصادر الداخلية المتمثلة في التشريعات المحلية و المعاهدات الثنائية. والالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية فكرة انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية، تلك التي حاولت مختلف النظريات الفقهية تكييفها قانونا، منها نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، وكذا الاتجاه الحديث الذي يدمج بين الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي ومقتضيات وظيفته، وهو الذي أخذت به مختلف الاتفاقيات المتضمنة موضوع العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الثاني

قواعد حماية البعثات الدبلوماسية والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها

كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين من دولة لأخرى هو تقليد قديم، و حتى أنّه في القرون الوسطى كانت العلاقات الدولية من الأمور العارضة، و سرعان ما زاد الاتصال بين الدول وتداخلت مصالحها، ظهرت ضرورة وجود ممثلين دائمين لكل منها لدى الأخرى قصد رعاية هذه المصالح.

وتتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدّد الأعمال المتفرعة عنه أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، و لذلك جرت العادة على أن الدول توفد كل منها لدى نظيراتها مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد إليها و يطلق على هذه المجموعة من الأشخاص اسم البعثة الدبلوماسية[1]، وتتمتع هذه الأخيرة بجملة من قواعد الحماية القانونية التي أقرتها أحكام القانون الدولي و يترتب على انتهاكها آثار في مواجهة الدولة المخالفة لها وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل في إطار المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: قواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية
- المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

[1]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص424.

المبحث الأول

قواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية

يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أتم وجه تمتعه بنوع من الاستقلالية في تصرفاته ومعاملته بقسط وافر من الاحترام و الرعاية، لذلك أقرّ العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الامتيازات اكتسبت صفة قانونية كالحصانة و الإعفاء من القضاء الإقليمي، وبالتالي تعتبر أساسية، يجب على الدول احترامها، و الإخلال بها يعتبر إخلالا بقواعد القانون الدولي العام.

ساد خلاف بين مفهوم مصطلحي الامتيازات والحصانات التي كانت محل نقاش كبير أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أين اعتبر الأستاذ "Verdross" أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن مجمل حقوق المبعوث الدبلوماسي ومفهوم الحصانات يدخل ضمن مفهوم الامتيازات، والدكتورة شادية رحاب ترى عكس ذلك حيث ترى بأنّ الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام يترتب عن إهدارها مسؤولية دولية[1]، أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على أساس المجاملة بدون التزام قانوني[2].

يقصد بالحصانات و الامتيازات منح مزايا دبلوماسية معينة و محددة بالظروف التي تحيط بحالة العلاقات الدولية، و إقرارها ارتبط بمفهوم سيادة الدولة و صلاحياتها و مبدأ السيادة المطلقة بين الدول.

تتمتع البعثة الدبلوماسية و طاقمها بنظام قانوني خاص يطلق عليه عادة تسمية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، و في إطار دراسة هذا النظام نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي
- المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة لدار البعثة الدبلوماسية

---

[1]– لتفاصيل أكثر حول المسؤولية الدولية عن إهدار الحصانات الدبلوماسية، أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني في بحثنا هذا، ص 67.

[2]– د. شادية رحاب، «الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان»، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد01، فيفري 2013.

المطلب الأول

الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي (الحماية الشخصية)

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات التي استقرت في القانون الدولي وقد انبثقت عنها بقية الحصانات و الامتيازات، ويقول فيها الأستاذ بيترى (pittry) : " حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، و في الحرية التي لا قيد عليها، و فق عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف"، و يقول فيها الأستاذ "فوشى" إن " مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال، و يسيطر عليه. فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، و هو الامتياز الأساسي الذي تنحدر منه أو تتفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى"[1] .

تجدر الإشارة إلى أن منح الحصانات غالبا ما يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية، و ظلّت تستمد وجودها أساسا من قواعد العرف الدولي، لتصبح فيما بعد موضوعا لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لتتوج مرحلة التطور تلك باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و التي رسمت قواعد الحصانات و الامتيازات بشكل مفصّل و دقيق إلى حد كبير، و من ثم أضحى واجب على الدول النص عليها في قوانينها الداخلية و بالتالي السهر على احترامها من طرف سلطاتها المحلية.

تشمل هذه الحصانات حرمة ذات المبعوث و حرمة مسكنه ووثائقه و ممتلكاته، و حصانته القضائية و الإعفاءات المالية التي يستفيد منها، وهي النقاط التي سنوضّحها في الفروع التالية:

- الفرع الأول : حرمة ذات المبعوث و حصانة مسكنه ووثائقه و ممتلكاته
- الفرع الثاني : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي
- الفرع الثالث : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم
- الفرع الرابع : مدى تمتع أعضاء البعثة و أفراد أسرهم بالحصانات

---

[1]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص154–155.

– د. علي صادق أبو هيف، " القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا "، محاضرة ألقيت في إطار الندوة الدبلوماسية الثانية بالكويت، سنة 1971، ص229.

الفرع الأول

حرمة ذات المبعوث و حصانة مسكنه ووثائقه و ممتلكاته

أولا: حرمة ذات المبعوث

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي "الأساس الجوهري" الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1]، فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية و بدون عائق[2].

فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة (Inviolable) فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه[3]. فيتعين على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالإحترام اللائق وأن تتجنب أيّ تصرّف ينطوي على الإنقاص من هيبته و عدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أيّ اعتداء[4].

وعليه فإن تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتداء أو اعتقال أو إهانة يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها. و بطبيعة الحال، تحرص الدول الموفد إليها على صون ذات المبعوث و الحفاظ على حياته و ضمان حريته و احترام كرامته و تقديم كافة مظاهر الاحترام بعيدا عن الانفعال والانزعاج[5].

وقد أكدت المادة 29 من اتفاقية فيينا على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي إذ جاء فيها: " تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، و لا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام الواجب له و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

---

[1]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1962، ص166.

[2]– د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص140.

[3]– د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم و الحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلا الحديثة، مصر ، 1989، ص604.

[4]– د. زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص ص173–174.

[5]– غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، 1992، ص160.

ومن خلال استقراء هذه المادة السالفة الذكر نجد أن الدولة المضيفة تلتزم في مجال حماية حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي بما يلي :

– أن تتجنب أي تصرف ينطوي على انتقاص من هيبة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بحرمته ويتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه و تجنّب أيّ فعل أو تصرّف يكون إخلال بمكانته أو مسّ بسمعته أو اهانة لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته، و خاصة القبض عليه أو حجزه لأيّ سبب من الأسباب.

– أن تضمن له الحماية اللازمة له بتعيين أشخاص يقومون بحراسته، و إذا تعرّض للأذى على أيّ نحو عليها أن تسارع إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك، و أن تقدم له الترضية المناسبة وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث، و لهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية، و بالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم أو صفتهم التمثيلية[1].

غير أن تمتع المبعوث بحرمة مطلقة في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الملاحقة و من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة، كما لا يعفيه من الخضوع للقضاء المدني و الإداري إلا في المسائل التي يقوم بها بصفته الشخصية لا بالنيابة[2].

تمتع المبعوث بهذه الحصانات لا يعني تجرّده من الخضوع لقوانين الدولة المضيفة و أنظمتها، وإنّما عليه أن يمتثل لهذه القوانين و يحترمها و ألا يخالف مقتضيات النظام العام و قد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 41 على هذا الواجب بتأكيدها على أنّه:" يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها، و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"

في حالة مخالفة المبعوث لقوانين الدولة الموفد إليها، فإنه حسب وليام برن "william barnes" يمكن لها أن تقدم شكوى رسمية إلى حكومة المبعوث ثم تقديم طلب رسمي باستدعائه، وفي حالة عدم الإجابة أو أنها تأكدت من خطورة الجريمة التي ارتكبها يمكن للدولة المضيفة أن تصدر إعلان بأن هذا

---

[1]– د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 131.

[2]– سكورة آيت يحي، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية و الإدارية الشلف، 2007–2008، ص33.

الشخص أصبح غير مرغوب فيه " Person non grata" و تأمره بمغادرة إقليمها، أما إذا تآمر المبعوث ضد أمن و سلامة الدولة المعتمد لديها فإن لها أن تراقبه حتى يغادر إقليمها في وقت ممكن[1].

ومن أمثلة طرد المبعوثين الدبلوماسيين كثيرة نذكر منها: قرار زائير سابقا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا، و أمر بعثتها بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة، لارتكابهم أعمالا صنّفت ضد أمن الدولة في 04 افريل 1977، و كذلك قيام فرنسا بطرد دبلوماسي سوفييتي لاتهامه بالتجسّس في 10 فبراير 1977[2].

ثانيا : حصانة مسكن المبعوث ووثائقه و أمواله

انسجاما مع الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي نصت اتفاقية فيينا لعام1961[3]، على أن الحصانة الشخصية تمتد إلى سكن المبعوث، إلى أمتعته الخاصة و أغراضه من مستندات و وثائق ومراسلات و أمواله المنقولة الأخرى كالسكن المؤقت السياحي، السيارة والحقيبة الدبلوماسية وحسابه المصرفي وراتبه، كل هذه الأمور تتمتع بحرمة و حصانة شخصية فلا يجوز التعرّض لها بالحجز أو التفتيش أو الاستيلاء، إنّما يجب صيانتها و حمايتها دون أيّ انتهاك من جانب السلطات العامة أو من جانب أي شخص آخر[4]، حيث تقتضي صيانة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، و لا تكتفي عامة الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لصيانة حرمة المساكن عامة، لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة من دخول المساكن الخاصة و اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف، و قد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة من جهة و مساس بحريته و كرامته من ناحية أخرى. لذلك يجب أن تكون حرمة سكن المبعوث مطلقة كحرمته الذاتية، للتلازم بينهما، باعتبار كل منها ضرورة لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته[5].

---

[1]– د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص176.

[2]– د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا"، المرجع السابق، ص230.

[3]– انظر المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

[4]– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص541.

[5]– د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص133.

في الحقيقة أن حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي لا تعنى في أي حال من الأحوال انتهاك قانون الدولة الموفد إليها بل لابد من احترام ذلك القانون والالتزام بمقتضيات الأمن العام لتلك الدولة، فالعمل الدولي شاهد للعديد من الحالات التي تجاهلت فيها الدول حصانة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي.

فقد حدث في 5 ديسمبر 1978 أن علمت أجهزة الأمن المصري بخبر مفاده أن المستشار الثقافي بسفارة بلغاريا في القاهرة يحتفظ ببعض الأسلحة بمسكنه في الزمالك، و بعد الإذن بتفتيش مسكن الدبلوماسي تم العثور عليها[1].

أما على صعيد مستنداته و مراسلاته ووثائقه و أمواله فقد نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا في فقرتها الثالثة على أنه: " وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 3/31"[2] .

الفرع الثاني

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تنصرف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إلى عدم خضوعه للاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة المعتمدة لديها في المسائل و النزاعات الداخلية في اختصاصها، و لا يعني عدم جواز محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إفلاته من المسؤولية و من تبعات أفعاله، حيث يجوز الرجوع لمحاكم دولته على أساس اختصاصها الشخصي لمقاضاته أمامها، و تشمل الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الحصانة من القضاء الجنائي، و الحصانة من القضاء المدني و الإداري.

أولا: الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الكاملة من الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته أو إلقاء القبض عليه، أو إجباره للمثول أمام المحاكم، أو إصدار الأحكام ضدّه مهما كانت

[1]– عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص85.

[2]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

خطورة الأعمال والجرائم التي اقترفها، سواء كانت (جنايات، جنح أو مخالفات) فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها مطلق لا يحتمل أي استثناء، و يعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، و لا يمتلك الدبلوماسي التنازل عنها، و على المحكمة التي ترفع إليها دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي بعدم اختصاصها متى ثبتت لها صفته الدبلوماسية[1].

هذه الحصانة هي إحدى نتائج حرية التصرّف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيدا لمبدأ سيادة الدولة المستقلة، و ذلك حتى لا تتخذ الدول في قضائها ستارا لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة[2].

وما تمتلكه الدولة المضيفة يقتصر فقط على اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه "personne non grata" أو طرده، و ليس للقاضي المحلي أو أيّ جهة أخرى في الدولة المعتمد لديها سلطة تقديرية لتقرير من الذي يتمتع بالحصانة القضائية، بل أن وزارة الخارجية هي الجهة ذات الاختصاص في إثبات تمتع المبعوث بالحصانة القضائية.

نصّت اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة 31 بأنّه: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيم يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...."، غير أن تمتع المبعوث بالحصانة القضائية من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة والطرف المتضرر يستطيع رفع الدعوى ضده أمام محاكم الدولة المعتمدة[3]. و هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أنّه: " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة"، وإذا كانت حصانة المبعوث من القضاء الجنائي مطلقة فإنها في القضاء المدني وردت عليها استثناءات.

---

[1]– د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص112.

– د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا"، المرجع السابق، ص230.

– د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ص ص 576–577.

[2]– د. زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص175.

[3]– د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص635.

ثانيا: الحصانة من القضاء المدني و الإداري

يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الكاملة من الاختصاص المدني و الإداري المحلّي للدولة المستقبلة، فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكم هذه الدولة.

و تستند هذه الحصانة أو الإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها في المسائل المدنية و الإدارية إلى اعتبارين:

1- أنّ إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها هي إقامة عرضية تفرضها ظروف عمله، و عليه فموطنه الأصلي هو محل إقامته الثابت في الدولة التي ينتمي إليها ممّا يستوجب مقاضاته أمام محاكمها عن مجمل تصرفاته المدنية و الإدارية.

2- إنّ طبيعة عمله في الدولة المضيفة و ضرورة احتفاظه باستقلاليته عند قيامه بمهمته و المحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته، تتنافي مع جواز رفع الدعوى عليه و مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام[1].

لكن هذه الحصانة أو الإعفاء ليس مطلق من أيّة قيود و شروط، حيث يجوز رفع الدعاوى المدنية والإدارية ضده في الحالات الآتية[2]:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث و الشركات و التي تدخّل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، و ذلك بالأصالة عن نفسه، لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج- الدعاوى المتعلّقة بأيّ نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

---

[1]- د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص139.

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

باستثناء هذه الحالات لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الممثل الدبلوماسي، مثلا حجز أثاثه أو راتبه حجزا احتياطيا لضمان سداد دين في ذمته، و لا يجوز بيع أثاثه أو ممتلكاته المنقولة وفاءا لدين[1].

ثالثا: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة

إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على الحالات التي يكون مدعى عليه أو متهم، إنما تشمل جميع الإجراءات القضائية الأخرى فلا يجوز إجباره على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات القضائية سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية.

يعفى المبعوث الدبلوماسي كنتيجة لحصانته من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها من أن يدلي بمعلومات كشاهد أمام القضاء في أيّة دعوى جنائية أو مدنية، حتى لو كانت هذه المعلومات أساسية و قاطعة في الدعوى، و قد نصّت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة الثانية من المادة 31 على أنّه: " لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة"، و هذا يفيد عدم إلزامه بالمثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بأيّة معلومات كشاهد في أيّة قضية، والأمر في هذا المجال متروك للمبعوث الدبلوماسي، فإذا قرّر الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المعتمد لديها، عليه أن يستأذن حكومة بلده، فإن وافقت يستطيع أن يفعل ذلك بما يراه مناسبا إن شاء مثّل أمام المحكمة و إن شاء طلب من المحكمة إرسال مندوب عنها لنقل الشهادة، و له كذلك أن يرسلها مكتوبة، على أن لا يؤدي هذا الإدلاء بالشهادة إلى الإساءة لدولته أو سمعتها[2].

من الحوادث التي سجلها تاريخ الدبلوماسية في ذلك، ما حدث في سنة 1922 عندما طلبت السلطات البولونية من المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء والإدلاء بشهادتهم ، لكن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعثت بذلك إلى وزارة خارجية هذه الدولة و طلبت منهم لفت النظر في إخطار أعضاء البعثة للمثول أمام القضاء حيث حسب رأيها أنّ بولونيا تصرّفت بما يتنافى مع مبدأ " حصانة المبعوثين الدبلوماسيين في الإدلاء بالشهادة"[3].

---

[1]– د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص113.

[2]– د. زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص179.

[3]– د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص142.

رابعا : التنازل عن الحصانة القضائية

تقررت الحصانات و الامتيازات في القانون الدولي لصالح دولة المبعوث الدبلوماسي و ليس لصالحه الشخصي، لأن الغاية منها هو تسهيل أدائه لمهامه التي كلفته بها دولته التي تعدّ صاحبة الحق في هذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و بالتالي فلا عبرة للتنازل أو عدم قبول التنازل الذي يصدر عن المبعوث الدبلوماسي و يكون التنازل عن الحصانة القضائية في القضايا الجنائية صريحا وواضحا لا غموض فيه، أما التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى الإدارية و المدنية فقد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا.

يكون ضمنيا في حال قيام المبعوث نفسه برفع دعوى إلى أحد محاكم الدولة الموفد إليها، أو قيامه بالحضور و الدفاع عن نفسه في دعوى مرفوعة ضده أمام محكمة في الدولة الموفد لها، دون أن يدفع بتمتعه بالحصانة القضائية في هذه القضية و ذلك في غير الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961[1].

الفرع الثالث

إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم

استقر العمل الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية وغيرها في كل ما يتعلق بشخصه وعمله الرسمي ومتطلبات معاشه في الدولة المعتمد لديها، و لكن مصدر هذا الإعفاء لم يرتكز على قاعدة قانونية دولية قبل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، و إنّما كان أساسه المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[2]، و يخضع هذا الإعفاء لتقدير الدولة المعتمد لديها ويرى البعض أنّ هذا الإعفاء ناتج عن الأخذ بالاعتبارين التاليين:

الأول هو تكريس للمعاملة الممتازة و المركز المتميز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، المتمثل في تمتعه بالحصانة بحيث يستحيل اتخاذ أيّ إجراء قهري ضدّه في حالة رفضه دفع الضرائب و تأكيدا

---

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص91.

[2]– مبدأ المعاملة بالمثل يدفع الدول إلى مراعاة حسن معاملة الدبلوماسيين المعتمدين لديها ومنحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لكي يحصل معتمدوها على معاملة مماثلة في الأقطار الأخرى، كما يشمل المبدأ الرد على قيام الدول بطرد الممثلين الدبلوماسية بحجة التجسّس أو التدخّل في الشؤون الداخلية وبالتالي اتخاذ اجراء مماثل بحق ممثل تلك الدولة المعتمد لديها، أنظر عبد الوهاب الكيالي، موسوعات الدبلوماسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، د س ن، ص 660.

لذلك لم يثبت في الممارسة الدولية أن تعرض مبعوث دبلوماسي لحالة قهر على دفع الضرائب في الدولة المعتمد لديها.

أما الثاني فينطوي على شقّين: أحدهما ينطلق من مبدأ العدالة في دفع الضرائب و مساواة المواطنين أمام القانون، أما الشّق الثاني هو مبدأ المعاملة بالمثل فحيث أن ممثلي الدول يعفون من أداء الرسوم والضرائب كل في البلد الذي يستضيفه، فينتج عن ذلك أن الدولة لا تضار من الناحية المادية، إذا ما منحت إعفاءات مالية للدبلوماسيين الذين تستضيفهم على أراضيها طالما أن ممثليها يعفون من أداء الرسوم و الضرائب في البلد الآخر، هكذا لا تخسر إحداهما شيئا في هذه العملية[1].

غير أن هذين الاعتبارين ظلا في نطاق العرف ولم يتحولا إلى التزام كما هو حال الحصانات الشخصية(القضائية، المدنية و الإدارية)، حتى إبرام اتفاقية فينا لعام 1961، و جاء في المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تبيان لحدود هذه الإعفاءات كما يلي: " يعفى المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب و الرسوم الشخصية و العينية الخاصة أو العامة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب و الرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

جـ- ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب و الرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها و الضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب و الرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة و الرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23". كما نصت كذلك المادة 36 على الإعفاءات كما نصت كذلك المادة 36 على الإعفاءات الجمركية الأخرى[2].

---

[1]- د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 140.

[2]- أنظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

تلتزم الدولة المعتمد لديها بأن تمنح الحصانات الدبلوماسية و الامتيازات بدون تمييز لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، و ذلك احتراما لقاعدة المساواة بين الدول و لا يعتبر تمييزا بين البعثات إذا قامت الدولة المعتمدة لديها بتطبيق الحصانات بصورة ضيقة على بعثة دبلوماسية أجنبية كرد فعل تضييق تطبيق هذه الحصانات على بعثتها لدى الدولة المعتمدة عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، كما يجوز للدولة المعتمد لديها بناءا على اتفاق بين الدولتين أو ممارسة مماثلة من طرف الدولة المعتمدة أن تمنح حصانات و امتيازات إضافية حسب نص المادة 47[1].

الفرع الرابع

مدى تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم بالحصانات

استقر العمل الدولي الموحد على منح أعضاء البعثة ممن لهم الصفة الدبلوماسية كرئيس البعثة، سواء كان (سفيرا، وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال) و المستشارين و السكرتيرين و الملحقين، كل الحصانات والامتيازات الواردة في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي سبق أن تناولناها بالتفصيل بشرط ألّا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وتسري كذلك هذه الحصانات إلى أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين معه تحت سقف واحد، و الذين يعتمدون عليهم في معيشتهم، حيث يستفيدون من نفس المزايا و الحصانات الواردة في المواد 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا، شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، أو مقيمين إقامة دائمة فيها حسب ما ورد في المادة 1/37: " يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألاّ يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها".

و إذا كانت المادة 37 لم توضح من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فإن لجنة القانون الدولي في تفسيرها لنص هذه المادة أضافت أنّه: " مما لا شك فيه أن الزوجة و الأولاد الذين لم يبلغا سن الرشد

---

[1]– تنص المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: "على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول.

ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية ".

يعتبرون على الأقل من أفراد الأسرة الذين تشملهم الحصانات، كما و أنّه قد توجد حالات يمكن فيها إدخال أقارب في الاعتبار إذا كانوا يعيشون بين الأسرة، كحالة قريبة ما للسفير تقوم بإدارة منزله، و حالة قريب يعيش معه من زمن بعيد، فمثل هؤلاء الأقارب يصبحون بدون شك بحكم معيشتهم بين أسرة المبعوث من أفرادها، أيا كانت درجة قرابتهم"[1].

هذه الحصانات و المزايا يتمتع بها كل أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين تثبت لهم الصفة الدبلوماسية من غير الحاملين لجنسية الدولة المعتمد لديها، و في حالة سماح الدولة المضيفة لبعض رعاياها أن يشغلوا وظائف دبلوماسية في البعثات الأجنبية المعتمدة لديها، فإن هؤلاء لا يتمتعون بكامل الحصانات والامتيازات و إنما تقتصر حصانتهم على الإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي بالنسبة للتصرّفات التي يأتونها أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية التي يقومون بها لصالح البعثة، و يمكن أن تمنحهم الدولة المعتمد لديها حصانات إضافية، و هذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 1/38 بالنص على أنّه: " لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيم فيها إقامة دائمة، إلاّ بالحصانة القضائية و بالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات و حصانات إضافية".

أما أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها، فمن البديهي أنهم لا يستفيدون تبعا له، من أي امتياز أو حصانة، إلا إذا منحتهم الدولة المستقبلة امتيازات و حصانات إضافية، فالرأي السائد أن هذه الحصانات تشمل الزوجة و الأبناء القصر فقط، على أن يكونوا مقيمين في منزله و يعيلهم[2].

---

[1] – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص198.

– د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص227.

– د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص529.

[2]– د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص320.

المطلب الثاني

الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و تسيير عملها

(حماية الجانب المادي)

طبيعة التمثيل الدبلوماسي تقتضي أن تكون لكل بعثة مقرا خاصا بها ولا شكّ أن المقرات الدبلوماسية تحتل نطاقا مكانيا مهما في الدولة المعتمد لديها، لذا تلتزم هذه الأخيرة بتسهيل الأمور للدولة الموفدة للحصول على المقر اللاّزم لإقامة بعثتها، وغالبا ما يكون في عاصمة الدولة أو إحدى ضواحيها، و قد يكون هذا المقر ملكا للدولة الموفدة لها إذا كانت إمكانياتها تسمح لها بذلك و قوانين الدولة المعتمدة لديها لا تحول دون تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية – وهذا هو الشائع–.

إذا كانت هناك رغبة من دولة البعثة في شراء عقار معين من أجل تخصيصه لبعثتها الدبلوماسية فإنّ الدولة الموفدة لديها يقع عليها التزام تسهيل إجراءات شراء ذلك العقار، و الالتزام نفسه يقع عليها إذا رغبت الدولة الموفدة في استئجار عقار لاتخاذه مقرا لبعثتها[1]، كل هذه النقاط سنتطرق إليها في الفروع التالية:

- الفرع الأول: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية و مستنداتها و محفوظاتها
- الفرع الثاني: حصانات و تسهيلات عمل البعثة الدبلوماسية

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنّه "على الدولة المعتمد لديها –في حدود ما تسمح به تشريعاتها– أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللاّزمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى"، و تضيف الفقرة الثانية أنه "عليها كذلك عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها".

الفرع الأول

حرمة مقر البعثة الدبلوماسية و مستنداتها و محفوظاتها

منذ بدء استقرار فكرة التمثيل الدبلوماسي بين الدول، استقرت معه بالتوازي فكرة وجوب تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحصانة تامة و ذلك ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية، و احتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى، و قبل التطرق لمختلف هذه الحصانات والامتيازات لابد من تحديد مفهوم مقر البعثة و الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 على أنّه: "اصطلاح مباني البعثة يشمل المباني وأجزاء المباني و الأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة–أيا كان المالك– كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة ".

ويتضح من خلال نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة سواء كان مستأجرا أو ملكا خاصا لدولة البعثة [1].

أولا: حرمة دار البعثة

حرمة دار البعثة الدبلوماسية ثابتة من زمن بعيد في العرف و الممارسة الدولية و لا يوجد أي خلاف بشأن هذه القاعدة، وتظهر حرمة مقر البعثة في عدم جواز اقتحامه أو تفتيشه أو التنفيذ عليه، وقد أشارت المادة 22 من اتفاقية فيينا على أنه للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، و لا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، هذا و يضيف جانب من الفقه حالة ثانية لجواز دخول مقر البعثة و هي أحوال الضرورة القصوى[2]، كأن يشبّ حريق أو ترتكب جريمة أو تدور بمقر البعثة مؤامرة ضد سلامة و أمن الدولة المضيفة، فهذه الحالات لا تتيح مجالا للاستئذان[3]، لكن تبقى الحالة التي أضافها الفقه غير ملزمة على الدول، كون القانون الدولي لم يشر إليها بصفة صريحة.

---

[1]– د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 280.

[2]– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 488.

[3]– د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 119.

تمتد حصانة الأماكن الدبلوماسية لتشمل كل الأشياء المنقولة الموجودة فيها كما لا يجوز أن تكون موضوع أي إجراء من إجراءات التفتيش من قبل السلطات العامة للدولة المستضيفة، كما لا يجوز أن يقع أيّ حجز عليها، أما إذا كان مقر البعثة مستأجرا [1]، فإن الإجراء التنفيذي لا يتخذ إلاّ ضد مالك العين المؤجرة وليس ضد البعثة ذاتها، كما لا يجوز اتخاذ أيّ إجراء إداري أو قضائي داخل مقر البعثة وإيصال أي شيء رسمي يمكن أن يتم عن طريق وزارة خارجية الدولة المضيفة بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق البريد[2] إذا كان هذا الإجراء يقرّه القانون.

تقتضي حرمة مقر البعثة أن تتخذ الدولة المستقبلة كافة الإجراءات و الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة و صيانة أمنها من الاضطراب أو الحط من كرامتها[3].

من أمثلة ذلك ما حدث باليمن بتاريخ 21 جانفي 2003 حيث قتل شخصان و أصيب العشرات بعد وقوع اشتباك بين عناصر الشرطة و متظاهرين يمنيين حاولوا اقتحام مبنى السفارة الأمريكية في اليمن احتجاجا على الغزو الأمريكي للعراق، و ما حدث بالعاصمة الفرنسية في 12 ديسمبر 2008 حيث تدخلت قوات الأمن لحماية مقر السفارة اليونانية عقب تظاهر حوالي 300 شخص على خلفية حادثة مقتل شاب يوناني برصاص الشرطة اليونانية[4].

ثانيا: مدى إمكانية منح اللجوء الدبلوماسي في مقر البعثة

أحيانا تدفع حرمة و حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بعض رعايا الدولة المعتمد لديها لجعلها مكان للفرار من سلطاتهم الوطنية حيث سماها جانب من الفقه بالملجأ الدبلوماسي، و يقصد به قيام رئيس البعثة الدبلوماسية بالاستناد إلى حصانة دار البعثة بإيواء متهم أو مجرم فار من السلطات المحلية بغرض حمايته منها، و هذا الوضع الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدخلا في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة[5].

---

[1]– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 485.

[2]– د. عطاء محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 71.

[3]– د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص ص 432– 433.

[4]– د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 184.

[5]– آلان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نور الدين خندودي، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 352.

وكقاعدة عامة فمنح اللجوء ليس واجبا على المبعوث الدبلوماسي و إنما هو اختيار تمليه اعتبارات إنسانية[1]، و منحه قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين البعثة و سلطات الدولة المستقبلة[2]، ومع عدم وجود قاعدة قانونية تبيح أو تمنع إيواء الفارين من السلطات المحلية فإن الممارسة الدولية و بعض الآراء الفقهية عمدت إلى التفرقة بين إيواء المجرمين العاديين و إيواء المجرمين السياسيين، حيث أجمعت على عدم جواز منح الملجأ الدبلوماسي للمجرمين العاديين في مقر البعثة[3]. أما المجرمين السياسيين فلا مانع من إيوائهم متى كان ذلك لاعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم من خطر الانتقامات[4]، و من أمثلة ذلك منح السفارة الفرنسية في "سانتياغو" عاصمة التشيلي الملجأ لمئات اللاجئين السياسيين أثناء الاضطرابات التي وقعت سنة 1973[5]، كما قامت أيضا السفارة الفرنسية في لبنان بمنح اللجوء الدبلوماسي للجنرال "ميشل عون" في الفترة ما بين 1990 و 1991[6].

ثالثا: إعفاء مقر البعثة من الضرائب و الرسوم

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية و لواحقه من الضرائب العقارية متى كان ذلك المقر ملكا للدولة الموفدة و قد إستقر العمل بين الدول على هذا الاعفاء بعد أن كانت مترددة في هذا الشأن، و قد كان سبب هذا التردد اعتبار أن إعفاء البعثة الدبلوماسية من أداء الضرائب المستحقة قانونا للدولة صاحبة الاقليم ليس مما يقتضيه القيام بمهامه، فالإعفاء منها أو من بعضها هو من قبيل المجاملة و المعاملة بالمثل[7].

و تمّ إقرار هذا المبدأ في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 23 على أنّه: "تعفى الدولة المعتمدة و رئيس البعثة من كل الضرائب و العوائد العامة

---

(1)– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 485.

(2)– د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، ص 225.

(3)– د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 433.

(4)– د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 383.

(5)- Paul REUTER et Jean COMBACAU, institutions et relations internationales, presse universitaire, France, 1988, page 161.

(6)– د. زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 172.

(7)– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 519.

والإقليمية و البلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة ".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أنّه: "لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم و الضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة ".

رابعا: حرمة محفوظات البعثة و وثائقها

قد يتبادر للأذهان أن محفوظات و وثائق البعثة الدبلوماسية لا تتطلب إفرادها بنصوص قانونية تقرر حرمتها و حصانتها و تمنع انتهاكها أو كشفها طالما أنها موجودة في مقر البعثة و مشمولة بحصانة المقر، و لكن هذا الأخير قد يُسمح بدخوله من طرف رئيس البعثة لأفراد الأمن المحليين أو رجال الحماية المدنية في ظروف استثنائية، ممّا يؤدي إلى عرضتها للتفتيش[1].

ونظرا لضرورة حمايتها و احترام سرّيتها و عدم المساس بها فقد تم إفرادها بحماية قانونية خاصة من خلال الحكم الذي أوردته المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961، علما أن النص على هذه الحماية الخاصة لوثائق البعثة سبق و أن تعرضت له اتفاقية هافانا لعام 1928[2] ، أين يمكن استنباط نقطة قانونية لا يستهان بأهميتها و هي أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحدّ ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك الحماية في كل الظروف[3]، كما أن حرمتها مطلقة، والدليل على ذلك هو اعتبار التمتع بالحصانة ثابتا في أي مكان توجد فيه الوثائق والمحفوظات ولو كانت خارج مقر البعثة، ويلاحظ أن الدول تعمل دائما على احترام حصانة أرشيف ووثائق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها[4]، حتى في حالة النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية[5].

---

[1]– سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص 87.

[2]– د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص ص 228–229.

[3]– د . فادي الملاح، المرجع السابق، ص 393.

[4]– محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004–2005، ص 111.

[5]– د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 495.

خامسا: حق رفع علم البعثة وشعارها

حسب ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية فيينا فإنه يستتبع تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحصانة، حقها في رفع علمها الخاص و شعاراتها التي تميزها عن البعثات الأخرى فوق بناياتها وعلى واجهة أبوابها و كذا على وسائل تنقلها أثناء المهام الرسمية، ضمانا لحمايتها واحترامها[1]، حيث أصبح من المعتاد عند الاحتجاجات أن تقوم الجماهير الغاضبة على دولة معينة بحرق وتدنيس أعلامها وهذا يعتبر إهانة وإساءة إلى كرامة الدولة الأجنبية تستدعي الاعتذار، أو إعادة رفعه على السارية بحضور أفراد من الجيش أو الشرطة تؤدي له التحية[2].

و لعل أبرز الأمثلة ما حدث للسفارة الجزائرية في المغرب، أين قام محتجون مغاربة باختراق سياج القنصلية الجزائرية في الدار البيضاء في الفاتح نوفمبر 2013 دون أيّ اعتراض أمني مفترض و قام أحد المحتجين بإنزال العلم الجزائري و رميه إلى الجموع خارج المبنى حيث تمّ تمزيقه، مما يطرح تساؤلات عن سبب سكوت الجهات الرسمية عن هذا الاعتداء ضد مقر بعثة دبلوماسية محمي بموجب قواعد القانون الدولي[3].

الفرع الثاني

حصانات و تسهيلات عمل البعثة الدبلوماسية

تفرض اتفاقية فيينا لعام 1961 على الدولة المعتمد لديها القيام بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة البعثة لوظائفها بكل حرية و في حدود ما تسمح به القوانين و الأعراف الوطنية و الدبلوماسية لهذا تتمتع البعثة الدبلوماسية بجملة من الامتيازات التي تتصل مباشرة بممارسة أعمالها.

---

[1]– أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 145.

[2]– د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 165.

[3]– ق.عاطف، مغاربة يقتحمون القنصلية الجزائرية و يمزقون العلم الوطني، جريدة الخبر، الصادرة يوم السبت 02 نوفمبر 2013، العدد 7241، http://www.elkhabar.com/ar/politique/364487.html#sthash.uvS4jj3z.dpuf تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 05 أفريل 2014.

أولا: حرية تنقل أعضاء البعثة

تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنّه: " و مع ما تقتضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدّد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، على الدولة المعتمد لديها أن تمكّن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها".

يفهم من هذه المادة أن حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة في الحدود التي تقرها القوانين و الأنظمة الداخلية[1]، فهناك بعض الدول تقيّد دخول المناطق المحظورة أو المنظّم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات أمنية[2]، حيث تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبّق للسماح للمبعوث بالتنقل في تلك المناطق، و الحجّة التي تستند إليها تلك الدول هي أولوية المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث.

ثانيا: حرية الاتصالات والمراسلات

تتمتع البعثات الدبلوماسية بقدر كبير من الحرّية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها إجراء العديد من الاتصالات و المراسلات سواء مع دولتها أو الدولة المعتمد لديها، أو مع بعثات أخرى[3]، ولقد أقرّت اتفاقية فيينا حرمة خاصة لها حيث تفرض أحكامها على حرّية الاتصالات والمراسلات التي تجريها البعثة مع غيرها و الحفاظ على سريتها و السهر على تقديم جميع التسهيلات التي من شأنها مساعدة البعثة على القيام بوظائفها على أفضل وجه[4].

---

[1]– د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص ص 243–244.

[2]– هناك حالات عديدة في العمل الدولي تبين مدى خطورة هذا الأمر المتعلق بتنقل الدبلوماسيين في إقليم الدولة المعتمد لديها و سبب هذه الخطورة مرتبط دائما بالمعيار الأمني، و على سبيل المثال فإن الجزائر وضعت قوانين تنظم تنقل الدبلوماسيين خلال حالة الطوارئ في السنوات التي انعدم فيها الإستقرار الأمني و امتنعت فيه عن تقديم الحماية في حالة تجاوز الدبلوماسي مسافة 50 كلم عن العاصمة و ذلك لخطر الإرهاب، وبقي ساريا إلى أن تم رفع حالة الطوارئ في 22 فيفري 2011.

[3]– د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 232.

[4]– أنظر المادة 25 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

تأكدت هذه الأحكام بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنّه: "تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين و الرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي إلاّ برضا الدولة المعتمد لديها.

تكون مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة ".

وبالتالي يجوز للبعثة استعمال كافة وسائل الاتصال التي تراها مناسبة لعملها كالبريد و البرقيات أو التلغراف و الهاتف أو حتى عن طريق الرموز والشيفرة أو جهاز راديو خاص أو لاسلكي[1]، ولكن هذه الوسائل يجب أن تكون مشروعة و تستخدم لأغراض الدبلوماسية، بشرط الحصول على الإذن المسبق لتركيب واستخدام أجهزة الارسال اللاسلكية[2]، نظرا لما تسببه من تشويش وما شابه من عمليات التجسّس والمراقبة، وتمتدّ هذه الحصانة إلى الدول الثالثة التي تمر في أراضيها هذه الاتصالات و المراسلات[3] وهذا بهدف توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية[4]، سواء في الداخل أو في الخارج.

ثالثا: حصانة الحقيبة الدبلوماسية و حاملها

نصّت الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنّ للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة و تشمل عبارة المراسلات كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها، و من أهمها الحقيبة الدبلوماسية، التي تشمل كلّ الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية و كذلك الوثائق و الأشياء الموجهة حصرا للاستعمال الرسمي التي يمكن أن تكون ملازمة أولا للبريد الدبلوماسي الذي يستعمل للاتصالات الرسمية[5].

---

[1]– د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 145.

[2]– محمد مقيرش، المرجع السابق، ص 112.

[3]– أنظر الفقرة الثالثة للمادة 40 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4]– د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 232.

[5]– د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 209.

1- حصانة الحقيبة الدبلوماسية

حرمة الحقيبة الدبلوماسية مستمدة من حرمة مراسلات البعثة، حيث لا يجوز حجزها أو الاطلاع عليها أو محاولة الكشف عن مضمونها[1]، و لكي يتمكن المسؤولون في الدول المضيفة من احترام حصانتها فقد اشترطت المادة 27 في فقرتها الرابعة على ضرورة تمييز تلك الحقيبة بإشارة واضحة[2]، والحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية يترتب عليها التزام وهو أنّه لا يجوز استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة، لكن الملاحظ أنه في الفترات الأخيرة هناك إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية و على هذا الأساس درجت الكثير من الدول إلى إثبات الحق في فتح الحقيبة بحضور ممثل البعثة إذا قام لدى الدولة شك بأنها تحتوي على أشياء غير مسموح إرسالها داخل الحقيبة[3].

2- حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

جرت الممارسة الدولية منذ القدم على أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية لرسول خاص يوصلها إلى وجهتها يطلق عليه لقب "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أو "الرسول الدبلوماسي" و يتمتع خلال قيامه بمهمته بحصانة شخصية، فلا يجوز القبض عليه ولا احتجازه[4]، ومهمته تبدأ من مغادرة بلاده إلى حين عودته إليها حيث لا يجوز توقيفه حتّى بعد تسليمه الحقيبة إلى البعثة المرسلة إليها، أما إذا سلمت الحقيبة إلى قائد طائرة تجارية[5]، وهي الطريقة المتبعة حاليا من طرف معظم الدول، فإنه لا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية كون هذه المهمة خارجة عن عمله الأصلي، لذا لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة[6]، ويتعين على سلطات الأمن في المطارات و كذا الجمارك تسهيل مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وعدم التعرّض له ما لم تكن الحقيبة تثير الشك و الشبهة من حيث وزنها و حجمها، فيعرضون الأمر حينئذ على وزارة الخارجية التي تعالج الأمر بحكمة[7].

---

[1]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 401.

[3]- د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 148.

[4]- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 402.

[5]- د. فادي الملاح، المرجع نفسه، ص 403.

[6]- أنظر الفقرة السابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[7]- د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص 127.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

انتهاك إحدى قواعد الحماية القانونية المقررة للبعثة الدبلوماسية من طرف الدولة المعتمد لديها يعد دون شك عملا تترتب عليه عدّة تبعات، و لعل الجانب السياسي بين الدولتين هو أول ما يتأثر جرّاء ذلك الانتهاك، إذ عادة ما يثير خرق الحصانات و الامتيازات إلى تنديد و احتجاج جهاز التمثيل الدبلوماسي أو استدعاء ممثل الدولة التي صدر عنها الانتهاك وقد تصل أحيانا إلى الاستدعاء المؤقت للبعثة الدبلوماسية أو قطع العلاقات الدبلوماسية نهائيا، وهو ما أثبته الواقع الدولي في عدة مناسبات والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، إذ ينتج كذلك عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية قيام مسؤولية دولية للدولة التي ينسب إليها الانتهاك و ما ينتج عن ذلك من التزام بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية في مختلف الحالات، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال المطالب التاليين:

- المطلب الأول: حالات قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية
- المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية (التعويض)

المطلب الأول

حالات قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

المسؤولية الدولية بشكل عام هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل أو امتناع عن عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو هي تحمّل لعقائب جزاء هذه المخالفة[1].

تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين على عدّة أركان رئيسية حتى تنتج آثارها و هي:

- ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا و الذي يكون بمخالفة أحد الالتزامات الدولية المفروضة عليه بموجب أحكام القانون الدولي بمختلف مصادره خاصة الاتفاقيات الدولية.
- إسناد العمل غير المشروع دوليا لشخص من أشخاص القانون الدولي أي انساب الفعل الدولي غير المشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي سواء دولة أو منظمة دولية.
- أن يحدث العمل غير المشروع دوليا ضرر لشخص دولي آخر و يكون هذا الضرر مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[2].

القول بأنّ المسؤولية الدولية هي إخلال بالتزام دولي، وبعد دراسة قواعد الحماية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المفروضة على الدول المعتمد لديها فإنه تلتزم هذه الأخيرة بتأمين الحماية اللاّزمة للبعثات الموجودة على أراضيها سواء أثناء السلم أو النزاعات المسلّحة الدولية أو النزاعات المسلّحة غير الدولية أو ما يعرف بالحروب الأهلية، وحتى عند عدم تأمين الدولة الموفد لديها لهذه الحماية تقع عليها مسؤولية في مختلف هذه الحالات، وهي تلك التي سنتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: المسؤولية الدولية في حالة السلم
- الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلّحة الدولية
- الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية

---

[1]– د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 17.

[2]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 176–177–178.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية في حالة السلم

انتهاك حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين تكون بانتهاك الدول لأحد الالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي بمصادره المتعددة لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أو إخلال هذه الدول بالتزاماتها بمنع العدوان على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو على حقوقهم وكذلك عدم معاقبتها لمرتكبي هذه الاعتداءات، وكذا الإخلال بمبدأ حسن النّية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية يعد بدوره انتهاك يؤدي لقيام مسؤولية دولية[1].

عموما يمكن القول بأن السلطات والهيئات التي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي السلطات الثلاث في الدولة المتمثلة في السلطة القضائية، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

بالنسبة للسلطة القضائية فقد يحدث أن يتم انتهاك إحدى قواعد الحماية المقررة للمبعوث الدبلوماسي عن طريق تعارض حكم قضاء الدولة المعتمد لديها مع قواعد القانون الدولي[2]، لاسيما تلك المتعلقة بامتيازات وحصانات الممثلين الدبلوماسيين نتيجة خطأ في تفسير قاعدة دولية بحيث يلتزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقا لنص داخلي، كما لو أخطأ في تحديد صفة بعض الأشخاص الذين يتمتعون استنادا إلى هذه الصفة بالإعفاء من القضاء الإقليمي وإخضاعهم نتيجة هذا الخطأ لقضائه و الحكم عليهم بسب الأفعال المنسوبة لهم[3].

أمّا بخصوص السلطة التنفيذية فقيام موظفي الدولة بوصفهم أدوات تعبير عن إرادتها القانونية بخرق قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد الحماية المقررة للبعثة الدبلوماسية، و هذه التصرفات لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء الموظفين و إنما تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم والمراكز التي يشغلونها، وهنا تظل مسؤولية الدولة قائمة. وسابقا كان الفقه يفرّق بين حالة مسؤولية الدولة و حالة

---

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص ص 175–176.

[2]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 163.

[3]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 223.

تصرف الموظف بأمر من حكومته أو في إطار اختصاصه و تأدية لوظيفته، و كذا عند صدور التصرّف عن الإرادة المنفردة للموظف و خارج إطار وظيفته. أماّ اليوم فغالبية الفقه يقرّ بالمسؤولية في كلتا الحالتين كون الموظف يعمل باسم الدولة و ما على هذه الأخيرة سوى حسن اختيار الموظف و رقابة سير أعماله، فإذا تجاوز حدود اختصاصاته يعتبر تقصيرا من الدولة، و بالتالي فهي مسألة داخلية بحتة لا تستطيع الدول الأخرى التدخل فيها[1].

بخصوص السلطة التشريعية للدولة فيمكن حصر التصرّفات الضارة التي تصدر عنها في ثلاث حالات، إغفال الدولة إصدار تشريعات تنفيذا أو استجابة لتعهداتها الدولية[2]، إغفال الدولة في إلغاء قانون يتعارض و الالتزامات الدولية، إصدار تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية[3].

فإذا حدث مثلا أن أصدرت الدولة المعتمد لديها تشريعا يتعارض مع أحكام المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على وجوب التزام الدولة بتوفير مقر للبعثة أو تسهيل الحصول عليه عن طريق نصوص تشريعية تسنّ لهذا الغرض، فإنّ ذلك دون شك يؤدي إلى تضرر الدولة الموفدة، مما يجعل مسؤولية الدولة المعتمد لديها قائمة على أساس فعلها غير المشروع المتمثل في إصدار تشريع متعارض مع التزاماتها الدولية.

كما تتحمل الدولة كذلك المسؤولية عن أعمال أفرادها الصادرة منهم إضرارا بمقر البعثة الدبلوماسية أو أعضائها، بالرغم من أنّ المبدأ العام يقر بأن الأعمال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأشخاص

---

[1]– د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 257–258.

– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ص 162–163.

[2]– والمثال التقليدي الذي يسوقه الشرّاح في هذا الصدد هو قضية التحكيم الشهيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى و المعروفة باسم " قضية ألاباما" فقد قرر المحكمون فيها مسؤولية بريطانيا عماّ وقع في موانئها من أعمال تعد إخلالا بقواعد الحياد، و لم يقبل من بريطانيا الدفع الذي تقدمت به و هو عدم وجود تشريعات داخلية فيها تكفل لها القيام بتنفيذ التزامات الحياد و اعتبر تراخيها عن إصدار مثل هذه التشريعات مستوجبا لتحمل المسؤولية. انظر د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص162.

[3]– د. التونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 171.

العاديين لا تترتب عنها مسؤولية دولتهم[1]، و يستثنى من هذه القاعدة الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها شخص لا تربطه علاقة وظيفية بالدولة و لكنه يعمل لحسابها، عكس ما تقضي به قواعد القانون الداخلي وفي مثل هذه الحالة فإن الدولة لا تستطيع التخلّص من مسؤوليتها الدولية استنادا إلى قانونها الداخلي[2].

في إطار الحديث عن مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد التي تستهدف قواعد حماية البعثات الدبلوماسية فمن الأهمية عرض و لو بصفة موجزة قضية الرهائن الأمريكيين بطهران، فبتاريخ الرابع نوفمبر 1979 قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين المساندين لسياسة "الخميني" بمسيرة، و لما وصلوا إلى السفارة الأمريكية اقتحموها و قاموا بالاعتداء على الدبلوماسيين الموجودين بداخلها و احتجزوهم وطالبوا الحكومة الأمريكية بتسليم الرئيس الإيراني الأسبق "الشاه" و إعادة كل ممتلكاته إلى الشعب الإيراني، وعند نظر محكمة العدل الدولية في القضية حمّلت أمريكا مسؤولية إيران لما قام به الطلبة، لكن المحكمة قررت أنّ سلوك الطلبة في حدّ ذاته لا يمكن نسبته إلى الدولة مباشرة إلاّ إذا قام دليل قاطع بأنّ الطلبة مكلفين من قبل حكومتهم للقيام بتلك الأعمال. وفي 17 نوفمبر 1979 أصدر الخميني بيان جاء فيه "إنّ موقف أعوان السفارة و القنصلية و كذلك موقف الدبلوماسيين باعتبارهم سجناء رهائن يبقى هكذا دون تغيير طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تسلم "الشاه" للمحاكمة أمام العدالة الإيرانية، وطالما لم تُرجع للشعب الإيراني الأموال التي هرّبها إلى أمريكا"، وانطلاقا من هذا الإعلان الرسمي قررت المحكمة أن الطلاب الثائرين قد أصبحوا فعلا ممثلين للدولة الإيرانية و أن أعمالهم تلك ترتب مسؤولية دولية على دولتهم و ذلك جرّاء مساندتها للعناصر المتطرفة التي احتجزت الرهائن، لذلك وجب على إيران إصلاح جميع الأضرار التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية و رعاياها الدبلوماسيين، و انتهت هذه القضية بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين وفقا لاتفاق جرى في الجزائر في 09 جانفي 1981 بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1]– و هو الإتجاه الذي سارت عليه لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته عام 1967 في لوزان، حيث جاء في المادة 11 منه: "لا يعتبر صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة".

[2]– د. التونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 206.

[3]– إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران و دور الجزائر في حلّها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992 ص 8.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية في حالة النزاع المسلّح الدولي

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية في حالة الحرب[1]بحماية قانونية تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق في حالة النزاعات المسلّحة[2]، وثبت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة انطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين أثناء العمليات العسكرية، حيث أن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين[3]، وبالتالي ثبتت لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقية المذكورة[4]، وتزول هذه الحماية من هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدوانية الجارية بين أطراف النزاع[5]، كما لا يجوز لهم ممارسة أيّة أعمال عسكرية أو أعمال مخالفة لقوانين الدولة المضيفة[6].

---

[1]– هجر فقهاء القانون الدولي مصطلح الحرب و استبدل بمصطلح النزاع المسلح، و محكمة العدل الدولية هي أوّل من استخدمه لوصف الحرب الروسية–البولندية، وذلك في قضية ويمبلدون 1923.

[2]– النزاعات المسلّحة إما أن تكون دولية أو غير دولية، فالنزاع المسلّح الدولي هو الذي يكون بين دولتين أو أكثر وحروب التحرير الوطني تعرف بأنها نزاعات مسلّحة دولية وفقا لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما النزاع المسلّح غير الدولي فيشار إليه غالبا بالحرب الأهلية و هو نزاع يجرى على أراضي دولة واحدة بين قواتها المسلّحة وقوات مسلّحة منشقة أو متمردة منظمة تمارس سيطرتها على جزء من الإقليم وفقا لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]– أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[5]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنّه " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[6]– يتعين على المبعوث الدبلوماسي وفقا للمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة و أنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية و من ثمة إذا نشب نزاع مسلّح (داخلي أو دولي) في إقليم الدولة المضيفة فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع، انظر د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي، الأردن، 2004، ص 78.

خصّص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لفئة المدنيين- المبعوثين الدبلوماسيين- حيث جاءت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقاعدة أساسية بصدد التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين[1]، وألزمت الأطراف المتنازعة بموجبها التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العسكرية من أجل تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية ولا يقومون بأعمال عسكرية كما هو حال المبعوث الدبلوماسي[2].

وممّا لا شكّ فيه أنّه يترتب على نشوب نزاع مسلّح بين دولتين أو أكثر احتلال إحدى الدولتين لأخرى أو لجزء منها ليكون تحت سلطة القيادة العسكرية للجيش المعادي مما يرتب انتقال سلطة الحكم إلى الدولة المحتلّة من الناحية العملية، ففي هذه المرحلة نجد أنّ كلا من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ينادي بعدد من التدابير التي تكفل احترام حقوق المدنيين وحمايتهم في الأراضي المحتلة، ومن ثمّ فإنّ الحقوق المقررة للمدنيين تثبت أيضا للمبعوثين الدبلوماسيين، بشرط أن تكون متلائمة مع صفتهم[3]، ومن أهمها:

1- الحق في المعاملة الإنسانية، حيث يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية و عدم مساس كرامته الشخصية، و إلاّ عدت أعمالا غير مشروعة و مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- الحق في احترام الشخصية والشرف والمعتقدات الدينية، إذ يتعين على سلطات دولة الاحتلال معاملة المبعوثين بمعاملة تليق بمركزهم و بصفتهم الدبلوماسية.

3- يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الإجابة على أيّ سؤال قد توجه إليه من جانب سلطات دولة الاحتلال.

4- يحق له جمع شمل أسرته المشتّتة نتيجة النزاع المسلّح.

---

[1]- أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية ميزت منذ مئات السنين بين المقاتلين و غير المقاتلين حيث روى عن الرسول عليه الصلاة و السلام أنه يوصي جيشه بقوله " إنطلقوا باسم الله و على بركة الله و رسوله و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا تغلوا و أصلحوا و أحسنوا إنّ الله يحب المحسنين"، أنظر د . يوسف إبراهيم التقي ، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، مصر، 2003، ص ص 407-408.

[3]- انظر المواد 26-27-28-31-32-34-55-70 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

5- يمنع على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض عليه أو تحاكمه أو تدينه بأفعال اقترفها أو أقوال أدلى بها[1].

أما فيما يتعلق بالحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار قواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلّحة فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أنّ أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بحماية دولية وفقا للعديد من الاتفاقيات و القرارات الدولية[2] من أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث أقرت المادة 29 منها على الحصانة الشخصية للمبعوثين وألزمت الدولة المضيفة عدم المساس بحرمتهم، كما أوجبت حمايتهم من أيّ اعتداء قد يقع عليهم من قبل المقيمين على أراضيها، حيث أن حصانتهم وحمايتهم لا تقتصر على زمن السلم فقط[3]، و مما لا شكّ أنه في حالة قيام الحرب بين دولتين يؤدي ذلك لا محال إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما نظرا لاستحالة استمرارها[4].

وبخصوص مقر البعثة الدبلوماسية فإنه انطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية الذي جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، فإن مباني البعثات الدبلوماسية تندرج ضمن وصف الأعيان المدنية[5]، والحماية المقررة لهذه المقرات هي واجبة على الدولة المضيفة شريطة أن لا تسيء البعثات استخدامها، أي عدم استعمالها لأهداف تتنافى مع مهامها أو قوانين البلد المضيف[6]، ويمنع عليهم تسخير مقراتهم للقيام بأعمال حربية[7].

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول بتدابير تهدف إلى تأمين الحماية اللاّزمة لمقر البعثات أثناء النزاعات المسلّحة، ومن أهمها:

---

[1]- انتشرت خلال الحربين العالميتين ظاهرة اعتقال دبلوماسيي الدول المتحاربة و تبادلهم، و قد بلغ الأمر بوزارة الخارجية الأمريكية-في تلك الفترة- إلى إحداث "مكتب الأمن" "office of security" ليتولى اعتقال الموظفين الدبلوماسيين الذين ينتمون للدول المتحاربة والدخول في مفاوضات مع دولهم لتبادلهم مما نجم عنه طول مدة الاعتقال.

[2]- هناك العديد من الاتفاقيات عالجت مسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين منها اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين، لعام 1973.

[3]- أنظر المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4]- د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان، المرجع السابق، ص ص 186-188.

[5]- أنظر المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6]- ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أعضاء البعثات الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام مقراتهم من خلال المادة 41 منها والمتعلقة بواجبات المبعوثين الدبلوماسيين تجاه الدولة المضيفة.

[7]- هذا ما يستفاد من نص المادتين 51 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

– اقتراح أحد أطراف النزاع إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين[1]، و تضمين المباني الدبلوماسية داخل هذه المناطق يساهم في حماية الدبلوماسيين، غير أن هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى "بالأحياء الدبلوماسية "[2].

– منع الأطراف من شنّ هجمات عشوائية[3]، كتلك الموجهة لأهداف غير عسكرية و استعمال وسائل لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد و لا يمكن تحديد آثارها.

– يتعين على أطراف النزاع أخذ الاحتياطات اللاّزمة عند التخطيط للهجوم، بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف[4].

– يحظر على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية تكون بالقرب من مقرات البعثات الدبلوماسية[5].

و بالرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة الحرب بين الدولتين إلا أن حماية مقر البعثة تظل قائمة[6].

أما إذا حدث و أن استهدفت البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلّحة فتقوم المسؤولية الدولية والتي تكون ذات جانبين، مسؤولية تقصيرية للدولة المعنية[7]، و مسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب.

---

[1]– بمجرد اتفاق الأطراف المتحاربة على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة يعقد اتفاق كتابي يوقعه ممثلوا أطراف النزاع، أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

[2]– هي أحياء تضم مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشآت الدبلوماسية وكذلك مساكن خاصّة بالدبلوماسيين في منطقة واحدة، أنظر د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 189 و د. إبراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1994، ص 285.

[3]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– أنظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]– أنظر المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6]– حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنّه: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين –أو ما إذا استدعيت بعثة بصفة نهائية او بصفة مؤقتة– تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم و تحمي مباني البعثة و كذلك منقولاتها و محفوظاتها".

[7]– تنشأ المسؤولية التقصيرية للدولة عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة عند الإخلال بقواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن أعمال سلطاتها الثلاث، كما أنها تعد مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة للأفراد العاديين، أنظر د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 254–256.

تترتب المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة نتيجة الاعتداءات المرتكبة ضدّ البعثات الدبلوماسية في حال ثبوت الإخلال بأحد الالتزامات، كالالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدول المضيفة فور نشوب العمليات العسكرية، و الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية لحماية المبعوثين و مقراتهم،و كذا الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضدّهم و محاكمتهم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أنّ الدولة تتحمل المسؤولية إذا أخلت بواجب القمع[1].

أماّ فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية فيجب استعراض البندين الآتيين:

- المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب- و من ضمنها الجرائم التي تستهدف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة- فهي لا تقتصر على المرتكب فقط و إنما تمتد لتشمل المحرّض والآمر باقترافها مهما كانت درجته، حيث أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء من المسؤولية الجنائية في حال انتهاكهم لاتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، و لم يتخذوا أي إجراء لمنع و قمع هذا الانتهاك الذي يعد جريمة حرب[2].
- يلزم القانون الدولي الإنساني باتخاذ كافة التدابير التشريعية و التنفيذية و القضائية لضمان قمع جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تستهدف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، و يخول الحق للدول في القبض على مرتكبيها و محاكمتهم[3].

أثمرت الجهود الدولية من خلال المؤتمرات الدبلوماسية بإقامة نظام قضـائي جنائي دائم سعيا إلى

---

[1]- يقول في هذا الصدد الفقيه غروسيوس:"إنّ مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم، أو لتعنتها في اتخاذ الخطوات اللاّزمة لمنع وقوع الاعتداء، أو لتغاضيها عن ملاحقة المذنب، أو لامتناعها معاقبته، و هي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم"، أنظر د . إبراهيم بصراوي الكراف، المرجع السابق ، ص ص 440-441.

[2]- أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قرارها رقم 2391 من خلال الدورة 23 المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968، حيث قررت أن المسؤولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم من أجل إحترام القواعد الدولية- بما في ذلك حظر جرائم الحرب- من قبل عناصرهم و مرؤوسيهم، فإن هؤلاء يعدّون أيضا مسؤولين عن هذه الجرائم، انظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المنعقدة في 26 نوفمبر 1968.

[3]- و قد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 2583 في الدورة 1969 الدول جميعها لاتخاذ الإجراءات اللاّزمة من أجل التخفيف من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و تعاقب مجرمي الحرب و مقترفي الجرائم ضدّ الإنسانية، أنظر د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2003، ص ص 473-475.

تطبيق مبدأ المسائلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في 17 جويلية 1998 بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و دخلت حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002[1].

الفرع الثالث

المسؤولية الدولية في حالة النزاع المسلّح الداخلي (الحروب الأهلية)

تعرّف النزاعات المسلّحة الداخلية أو الحروب الأهلية على أنها "تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلّحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني"، ويكمن الفرق بينهما وبين النزاعات المسلحة الدولية من حيث أطراف النزاع، ففي النزاع المسلح الدولي هي الدول، أمّا في النزاعات المسلحة الداخلية فهي الدولة ضدّ فئات ثائرة أو منشقّة أو متمردة علما أنّ الدول تتحاشى الاعتراف لهم بوصفهم طرف في النزاع[2].

تسأل الدولة عن جميع الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشعب أو الثورات والاضطرابات الداخلية الأخرى، سواء كان ذلك نتيجة أعمال الثوار أو أعمال الحكومة لأجل قمع الثورة، و لا تعتبر الدولة مسؤولة عن هذه الأفعال إلاّ إذا لم تتخذ ما تقتضيه للحيطة التي يجب على الدولة مراعاتها في مثل هذه الظروف، و ذلك أنّ أعمال الثوار لا تثير مسؤولية الدولة مباشرة، ولضمان الدولة لحقها في البقاء والمحافظة على النفس[3] فيقتضي منها الأمر استعمال أعمال القمع، وتكون الدولة مسؤولة في حال تقصيرها في واجب الحيطة و كذا عند صفحها و عفوها عن الثوار[4].

أمّا عن الأضرار الناجمة عن معركة أو حرب أهلية، تنتفي مسؤولية الدولة والفقه يبرر ذلك باللّجوء إلى فكرة القوة القاهرة[5].

---

[1]– د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 470–471.

[2]– د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص37.

[3]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 227–228.

[4]– د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص161.

[5]– د. محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 161.

والنزاع المسلّح الداخلي قد تنجم عنه حالتين يجب التمييز بينهما:

أولا: حالة انهزام الثوار

لا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها الثوار، و ذلك تطبيقا للقواعد التي تحكم مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين، حيث لا تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر عنها إخلالا بالتزاماتها ببذل عناية أو إخلالا بقاعدة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية[1].

ثانيا: حالة انتصار الثوار

في حال نجاح الثورة وتحقيق أغراضها ووصول حكومة الثوار إلى الحكم تكون الدولة مسؤولة عن أعمال الثوار منذ بداية النزاع[2].

وهناك حالتين تتخلّص فيهما الدولة إطلاقا من المسؤولية جرّاء ما وقع من أعمال أثناء الثورة أو الحرب الأهلية:

– حالة ما إذا اعترفت للثوار بصفة المتحاربين فيتحمل هؤلاء عبئ مواجهة الدول الأجنبية عن كل إخلال يقع منهم بقوانين الحرب.

– حالة صدور هذا الاعتراف من دول أجنبية، فتُرفع عن الدولة المسؤولية عن الأفعال التي تحدث إضرارا بهذه الدول أو برعاياها لتقع على عاتق الثوار[3].

ففي هذه الحالة الأخيرة إذا ما اعترفت الدولة الموفدة بصفة المحاربين للثوار في الدولة المعتمد لديها، فإنّه إذا حدث وأن تعرّض أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو أحد مبانيها لأيّ ضرر نتيجة الثورة فإنّ المسؤولية هنا تنتفي عن تلك الدولة الموفدة.

---

[1]– د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1988، ص 72.

[2]– د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 242.

[3]– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 228.

المطلب الثاني

آثار قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية (التعويض)

يترتب على قيام المسؤولية الدولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة و المتضرر، وموضوعها الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل و دفع التعويض المناسب عنه.

كما أن الدول عندما تنشأ حقوقا و التزامات فيما بينها يمكنها أن تحدد في الوقت نفسه و قبل الإخلال بالالتزام الأصلي ما يترتب على العمل غير المشروع من عواقب قانونية فيما بينها[1].

سنتطرق لآثار قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية المتمثلة أساسا في التعويض في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : مفهوم التعويض
- الفرع الثاني : إجراءات التعويض

الفرع الأول

مفهوم التعويض

التعويض هو نتيجة طبيعية و منطقية لثبوت المسؤولية الدولية[2]، وهو إحدى طرق إصلاح الضرر، حيث أن الإصلاح هو الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية والذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في الكثير من المناسبات، منها قضية شورزو(Chorzow) في 1928/09/13 حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه " ... من مبادئ القانون الدولي، بل من قبيل النظرية العامة للقانون أن أي إخلال بالتزام يضع على عاتق صاحبه واجب الإصلاح ... و سبق للمحكمة أن قررت أن

[1]– د. التونسي بن عامر، المرجع السابق، ص349.

[2]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص175.

الإصلاح ينتج بالضرورة عن عدم التوفيق في تنفيذ الاتفاقية، دون الحاجة إلى النص على ذلك في تلك الاتفاقية"[1].

ويتم التعويض بأشكال مختلفة تتمثل في:

– التعويض العيني: هذا النوع من التعويض هو الأساسي في حال الإخلال بالتزامات الدولة الناشئة عن القانون الدولي العام و هو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، و إرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الفعل، و لهذا النوع من التعويض أهمية قصوى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية أو الاعتداء على الجانب المادي للبعثة الدبلوماسية[2] حيث عند الإخلال و الاعتداء تقوم الدولة المعتمد لديها و المتسببة في ذلك بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر[3]، و هو ما طالبت به محكمة العدل الدولية من دولة إيران في قضية احتجاز الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين، برد ما هو محتجز من أشياء إلى الدولة الموفدة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع تلك الحوادث في 1979/11/04[4].

– التعويض المادي: هو التزام الدولة بتقديم مبلغ نقدي يعادل الضرر الذي لحق بالضحية المحكوم به لصالحها[5]، فإذا تمثل الضرر في وفاة أحد أفراد البعثة الدبلوماسية أو تعرضه لإصابة، فإن عودته إلى حالته الأصلية يعد أمرا مستحيلا، و عليه يكون التعويض الذي تقوم به الجهة المسؤولية عن الضرر هو دفع مبلغ مالي[6].

---

[1]– د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص158.

[2]– لتفاصيل أكثر حول حماية الجانب المادي للبعثة الدبلوماسية، أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني في بحثنا هذا، ص 58.

[3]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 181–182.

[4]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص182.

[5]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص176.

[6]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص182.

– الترضية: هو أسلوب يتم من خلاله التعويض عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي، وهي بشكل عام ليس لها شكل محدد، فتتم بالصورة التي يتفق عليها الطرفين و قد تتم بشكل اعتذار رسمي أو في شكل رسمي أو في شكل فصل الشخص الفاعل و تقديمه للمحاكمة و ذلك حسب الظروف، و تثور الترضية غالبا في حالة حدوث ضرر أدبي مسّ بسمعتها و شرفها، مثل إلقاء رجل الأمن الأمريكي القبض على الدبلوماسي الإيراني الذي تجاوز السرعة المقررة في قانون المرور الأمريكي، و بعد احتجاج دولة إيران على ذلك التصرف، تقدمت الدولة الأمريكية باعتذار رسمي لإيران و معاقبة المسؤول عن تلك الواقعة في عام 1934، بهدف المحافظة على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي المستقرة في العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1].

الفرع الثاني

إجراءات التعويض

قبل البحث عن مدى توافر شروط رفع دعوى التعويض يجب التأكد من وجود مصلحة مشروعة مسّها الضرر الذي لحق بممثليها الدبلوماسيين أو إحدى مقرات بعثاتها الدبلوماسية ، و القاعدة العامة هنا أنه لا دعوى بدون مصلحة، لأنه في توافر المصلحة المشروعة التي يحميها القانون يفترض عدم سقوط المسؤولية الدولية[2]، أما فيما يخص الأضرار التي تمس مصالح رعايا الدولة في الخارج فيشترط الحماية الدبلوماسية[3]، لرفعها أمام القضاء.

ففي هذه الحالة تستطيع الدولة إذا ما عجز رعاياها في الحصول على تعويض من سلطات الدولة المتحمّلة للمسؤولية أن تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا[4].

تتبنى الدولة وسيلة الحماية الدبلوماسية لحماية الأفراد المتمتعين بجنسيتها، بحيث تدافع عنهم في مواجهة الدول المعتدية على حقوقهم أمام القضاء الدولي[5]، لكن هذه الحماية لا تتم إلا بتوافر شروط محددة تتمثل فيما يلي:

---

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص181.

[2]– د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص 160–161.

[3]– لتفاصيل أكثر عن الحماية الدبلوماسية، أنظر المبحث الأول من الفصل الأول في بحثنا هذا، ص15.

[4]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص167.

[5]– د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 162.

1- وجود علاقة قانونية بين الشخص والدولة المتمثلة في رابطة الجنسية، أي أن يتمتع الشخص المضار بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية، ويجب أن يثبت أن للشخص الطبيعي، أو للأشخاص المعنوية كانوا يتمتعون بجنسية الدولة المدعية وقت حدوث الفعل المرتب للمسؤولية.

2- استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، أي أن يستنفذ رعايا الدولة المطالبة بالحماية كافة وسائل التقاضي الداخلية.

3 - السلوك السليم للمتضرر ويعبر عنه عادة بشرط الأيادي النظيفة، أي أن لا يكون قد صدر من الشخص المضار ما يعتبر مخالفة للقانون الدولي[1].

[1]- د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص171.

خلاصة الفصل الثاني

تظهر قواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية في الحصانات و الامتيازات الممنوحة لهم، سواء المقررة لأعضائها أو للجانب المادي لها، فيما يخص الأعضاء فيتمتع المبعوث بحرمة ذاته وثائقه ومسكنه طبقا للمواد 29 و30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كما أنّ للمبعوث حصانة قضائية تشمل عدم خضوعه في الدولة المعتمد لديها لقضائها الجنائي وقضائها المدني والإداري ويعفى كذلك من أداء الشهادة أمامه، ويعفى كذلك من الضرائب والرسوم، تمد كل هذه الحصانات إلى أفراد أسرة المبعوث شريطة أن يعيشوا معه في مسكن واحد وألاّ يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أمّا بخصوص الجانب المادي للبعثة فأشارت المادة 22 إلى تمتع دار البعثة بحرمة تظهر في عدم جواز اقتحامه أو تفتيشه وكذا حرمة مستندات البعثة ومحفوظاتها، كما للبعثة حق رفع علمها وشعارها ضمانا لحمايتها واحترامها، كما أقرت كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 جملة من التسهيلات التي لها صلة مباشرة بأعمال البعثة كحرية تنقل الأعضاء وحرية الاتصالات والمراسلات المنصوص عليها في المادة 1/27، أما الفقرة الثانية نصت على حصانة الحقيبة الدبلوماسية حيث لا يجوز حجزها ولا محاولة الكشف عما بداخلها.

وفي حال انتهاك قواعد الحماية المذكورة، فإنّه تقع على الدولة المعتمد لديها مسؤولية دولية، و التي تقوم في ثلاث حالات، في حالة السلم وتنتج من تصرفات سلطات الدولة الثلاث، القضائية التنفيذية التشريعية، في حال النزاع المسلّح الدولي فتتمتع العثة بحماية مزدوجة تنبثق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وفي حالة النزاع المسلّح غير الدولي فقد تسأل الدولة عن جميع الأضرار التي تصيب الأجانب سواء نتيجة أعمال الثوار أو أعمال الحكومة.

ينشأ عن قيام مسؤولية دولية في الحالات السابقة الذكر، علاقة قانونية جديدة مفادها التعويض وإصلاح الضرر، الذي أصبح مبدأ مؤكد عليه في القضاء الدولي، حيث قررت محكمة العدل الدولية "... أنّ أيّ إخلال بالتزام يقع على عاتق صاحبه واجب الإصلاح".

خـاتمة

خاتمة

بالرغم من أنّ معالجة موضوع " حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي " كغيره من المواضيع يتطلب دراسة أكثر توسعا و تعمّقا، إلا أنّنا حاولنا وبنوع من الجهد أن نبلغ بالبحث إلى الشكل الذي هو عليه.

فقد حاولنا إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي في إرساء وتدعيم العلاقات بين الأمم والشعوب فتمّ التوصّل إلى أنّ البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية والفعّالة لهذا التمثيل الدبلوماسي، ونظرا للصفة التمثيلية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية فقد نصّ القانون الدولي العام على حمايها حماية خاصة ، وذلك بمنحها مجموعة من الحصانات والامتيازات على سبيل الحماية لأداء واجباتها على أكمل وجه، و بكل حرية واستقلالية بعيدا عن تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها.

ولعلّ أهم خطوة اتخذتها الجماعة الدولية بشأن إرساء دعائم حماية البعثات الدبلوماسية هي تلك التي قامت بها الأمم المتحدة بتدوين أحكام التمثيل الدبلوماسي عموما و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على وجه الخصوص بعد أن كانت جلّ هذه الأحكام عرفية الأصل ومحصورة في اتفاقيات ثنائية أو محدّدة الأطراف، وهو ما تجسد فعلا بتوقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل 1961 والتي تعد اليوم المدوّنة الحقيقية للعلاقات الدبلوماسية.

كما تمّ التوصّل من خلال دراسة هذا الموضوع إلى أنّ جملة الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية تكفل إلى حدّ كبير الحرّية والاستقلالية التي تقتضيهما طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، ومن أهمّ هذه الحصانات الممنوحة للبعثات نجد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي التي تعني عدم جواز إخضاعه لإجراءات القبض أو الحجز، وعدم خضوعه أيضا للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة، لكن هذه الحصانات لا يجب في أيّ حال من الأحوال أن تعتبر رخصة لمخالفة قوانين الدولة المضيفة، كما يتمتع كذلك مقر البعثة الدبلوماسية بحرمة مصونة، حيث لا يحق لرجال السلطات المحلية للدولة المضيفة الدخول إليه إلاّ بإذن من رئيس البعثة، ويقع على عاتق هؤلاء واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية و ذلك لا يكون إلا باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع اقتحامه أو الإضرار به، سواء أثناء السلم أو الحرب.

إنّ أيّ إخلال أو خرق لهذه القواعد القانونية التي تقضى بالحصانة والحرمة المقررة للبعثة الدبلوماسية من قبل الدولة المعتمدة لديها يعتبر فعلا دوليا غير مشروع وبالتالي يؤدي إلى قيام المسؤولية

الدولية لتلك الدولة تجاه الدولة الموفدة للبعثة، و يستوي أن يكون ذلك وقت السلم أو النزاع المسلّح الدولي وغير الدولي. وينشأ معه حق الدولة الموفدة في المطالبة بإصلاح الضرر المترتب عن ذلك العمل، عن طريق آلية التعويض الذي تختلف صوره باختلاف الضرر ذاته، فقد يكون في شكل تعويض عيني، أو تعويض مالي، أو على شكل ترضية.

وفي ضوء دراستنا لموضوع " حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي " بلغنا من خلالها إلى نتيجة بأنّه وبالرغم من أنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي وما نصّت عليه من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية، إلاّ أنها في الحقيقة قامت بتدوين قواعد العرف الدولي المعمول بها خلال فترة زمنية لم تكن فيها أغلب الدول لا سيما النامية منها قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشارك في إرساء تلك القواعد، وعليه يتطلب الأمر:

- إعادة النظر في نصوصها وفقا للمؤشرات الدولية الجديدة ولمسايرة ما يشهده التطوّر الحضاري للمجتمعات وهو مقترح لطالما طالب به العديد من الكتّاب و الباحثين في مجال القانون الدبلوماسي.

- إدراج مواد صريحة تعالج الإجراءات التي تتخذها الدول المستقبلة ضد المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لتصرفات مخالفة لنظام الحضانات والامتيازات وعدم الاكتفاء بطرده أو إعلانه شخص غير مرغوب فيه، كرفع الحصانة عليه ومحاكمته في محاكم الدول المعتمد لديها.

- إدراج مواد صريحة تفصل في الاجراءات التي تتخذها السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها لدخول مقرات البعثات الدبلوماسية لتفادي التعدي على حرمة هذه المقرات ومحفوظاتها.

وتعديل المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصّت على حماية مباني البعثة وقت قطع العلاقات الدبلوماسية وكذا وقت النزاع المسلّح الدولي، بالنصّ على امتداد التزام الحماية حتى في حالة النزاع المسلّح غير الولي أو النزاعات المسلّحة الداخلية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللّغة العربية

1/ الكتب:

1. ابراهيم أحمد خليفة
   - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
2. ابراهيم محمد العناني
   - القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
3. أحمد أبو الوفاء
   - قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر،1961.
4. آلان بلانتي
   - في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نور الدين خندودي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
5. التونسي بن عامر
   - المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
6. الشافعي محمد بشير
   - القانون الدولي في السلم و الحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلا الحديثة، مصر، 1989.
7. حامد سلطان
   - القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
8. سعيد بن سليمان العبري
   - العلاقـــات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
9. سموحي فوق العادة
   - الدبلوماسية الحديثة، دار اليقضة العربية، لبنان، 1973.
10. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة
    - القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
11. سهيل حسين الفتلاوي
    - الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.
12. شارل روسو
    - القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنـــان، 1979.
13. صلاح الدين عامر
    - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

	➢اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2003.
14. عائشة راتب	➢التنظيم الدبلومـاسي و القنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963.
15. عامر الزمالي	➢مدخل إلى القانون الدولي الإنســاني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد لحقوق الإنسان، تونس، 1993.
16. عاطف فهد المغاريز	➢الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
17. عبد الفتّاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى	➢أصول العلاقـــات الدبلومـــاسية و القنصلية، الطبعة الأولى،خليل الموسى المركز العلمي للدراسات ،الأردن، 2005.
18. عبد العزيز العشاوي	➢ محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
19. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان	➢ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، المملكة العربية السعودية، 2008.
20. عبد العزيز سرحان	➢ مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
21. عبد الكريم علوان	➢ الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
22. عدنان البكري	➢ العلاقـات الدبلومـــاسية و القنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 1996.
23. علي حسين الشامي	➢ الدبلومـــاسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

24. علي صادق أبو هيف
- القانون الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1962.
- القانون الدبلوماسي: دراسة للنّظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر،1967.
- القانون الدبلوماسي: عموميات عن الدبلوماسية والجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية البعثات القنصلية البعثات الخاصة، منشأة المعارف، مصر، 1977.
- القانون الدولي العام ،الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف مصر، 2000.

25. عطا محمد صالح زهرة
- أصـــول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، الأردن، 2004.

26. غازي حسن صباريني
- الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 1992.

27. فؤاد شباط
- الدبلوماسية، الطبعة السادسة، المطبعة التعاونية، سوريا، 1990.

28. فاضل زكي محمد
- الدبلوماسية في النظرية و التطبيق، الطبعة الثالثة، مطبعة شفيق، العراق، 1973.

29. فادي الملاح
- سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1967.

30. محمد المجذوب
- الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1999.
- القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

31. محمد بوسلطان
- مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32. محمد حافظ غانم
➢ القـانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

33. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة
➢ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1988.

34. مصطفى أحمد فؤاد
➢ النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن.

35. منتصر سعيد حمودة
➢ قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

36. ناظم عبد الواحد الجاسور
➢ أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيـــع، عمان–الأردن، 2001.

37. هاني الرضا
➢ العلاقـــات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها وقوانيـــنها وأصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنـــــان، 2010.

38. زايد عبيد الله مصباح
➢ الدبلومـــــاسية، الطبعة الأولى، دار الرواد، طرابلس–ليبيا، 1999.

39. زغوم كمال
➢ مصـــــادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

40. يوسف ابراهيم النقبي
➢ التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، القانـون الدولي الإنســاني دليل للتطبيق على الصعيد الدولـــــي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2003.

2/ الرسائل و المذكرات:

أ/ رسـائل الدكتوراه:

1. ابراهيم البصراوي الكراف
➢ حصانة الدبلومـــاسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 1994.

2. شادية رحاب
➢ الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلومـــــاسي (دراسة نظرية و تطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهـادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونيـــة، باتنة، 2006.

3. يحياوي نورة
➢ الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

ب/ مـذكرات الماجستير:

1. ابراهيم شاوش أحمد خوجة
➢ قضية المحتجزين بطهران ودور الجزائر في حلّها في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

2. أوكيل محمد أمين
➢ الحدود الفاصلـة بين العمل الدبلومـــاسي والقنصلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القـــانون الدبلوماسي، جـــــامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، كلية الحقوق بن عكنون، 2005-2006.

3. سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج
➢ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.

4. سكورة آيت يحي
➢ مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جـــامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

5. محمد مقيرش
➢ إدارة العلاقات الدبلومـــاسية و القنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدبلومـــاسي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، كلية الحقوق بن عكنون، 2004-2005.

6. درعي عبد المالك
➢ حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية – حالـــة الجزائر– مذكرة لنيل شهـــادة الماجستير في القـانون الدبلوماسي، جـــــامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، كلية الحقوق بن عكنون، 2005–2006.

3/ المقالات:

أ/ من المجلات:

1. حنان أخميس، « **تاريخ الدبلوماسية** »، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية الإستراتيجية، المملكة العربية المتحدة، 19 ديسمبر 2004، ص ص 1–64.

2. شادية رحاب،« **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان** »، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد01، فيفري 2013، ص ص 09–23.

3. زكريا البري،« **حصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية في القانون الإسلامي** »، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد40، 1985، ص ص 172–185.

ب/ من الجرائد:

• ق. عاطف، مغاربة يقتحمون القنصلية الجزائرية ويمزقون العلم الوطني، جريدة الخبر الصادرة يوم السبت02 نوفمبر 2013، العدد7241.

4/ الندوات:

• علي صادق ابو هيف، محاضرة عنوانها « القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا »، الندوة الدبلوماسية الثانية بالكويت، سنة 1971.

5/ الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

4. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

5.اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

6. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

7. البروتوكول الإضافي الأول المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية لعام 1977.

8. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية لعام 1977.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية

OUVRAGES :

. LIVRES

1. Paule REUTER et Jean COMBACAU
- Institutions et relations internationales, presse universitaire, France, 1988.

2. Philippe CAHIER
- La droite diplomatique contemporaine, Librairie DROZ, Genève, 1962.

3. Pierre FRANÇOIS et Robert CHARVIN
- Relation international, 2ème édition, Montchrestien, Paris, 1981.

الفهرس

الفهرس

مقدّمة **01**
الفصل الأول: نظام التمثيل الدبلوماسي و إلتزام حماية البعثات الدبلوماسي **05**
المبحث الأول: نظام التمثيل الدبلوماسي **06**
المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسي **07**
الفرع الأول: تعريف الدبلوماسي و إثبات صفته **07**
الفرع الثاني: أصناف الدبلوماسيين **08**
المطلب الثاني: مهام البعثة الدبلوماسية و نهايتها **13**
الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية **14**
الفرع الثاني: إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية..... **20**
المبحث الثاني: الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية **26**
المطلب الأول: مصادر الإلتزام **27**
الفرع الأول: المصادر الدولية **27**
الفرع الثاني: المصادر الداخلية **32**
المطلب الثاني: أساس حماية البعثات الدبلوماسية **35**
الفرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية **35**
الفرع الثاني: نظرية الإمتداد الإقليمي **37**
الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية **39**
الفرع الرابع: الإتجاه الحديث **40**
خلاصة الفصل الأول **42**
الفصل الثاني: قواعد حماية البعثات الدبلوماسية و المسؤولية المترتبة عن إنتهاكها **44**
المبحث الأول: قواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية **45**
المطلب الأول: الحصانات و الإمتيازات المقررة للمبعوث الـــدبـــلومـــاســـي
(الحماية الشخصية)..... **46**

الفرع الأول: حرمة ذات المبعوث و حصانة مسكنه و وثائقه و ممتلكاته **47**
الفرع الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي **50**
الفرع الثالث: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم **54**
الفرع الرابع: مدى تمتع البعثة الدبلوماسية و أفراد أسرهم بالحصانات **56**
المطلب الثاني: الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و تسيير عملهـــــــا
(حماية الجانب المادي) **58**
الفرع الأول: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية و مستنداتها و محفوظاتها **59**
الفرع الثاني: حصانات و تسهيلات عمل البعثة الدبلوماسية **63**
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية **67**
المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية . **68**
الفرع الأول: المسؤولية الدولية في حالة السلم **69**
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلحة الدولية **72**
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في حالة الحرب الأهلية **77**
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية
(التعويض) **79**
الفرع الأول: مفهوم التعويض **79**
الفرع الثاني: إجراءات التعويض **81**
خلاصة الفصل الثاني **83**
خاتمة **85**
قائمة المراجع **88**
الفهرس..... **96**